سلسلة تصحيح المفاهيم



تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء

تأليف وإعداد

حمدى عبد الرحمن عبد العظيم ناجح إبراهيم عبد الله

على محمد على الشريف

وأقره وراجعه

كرم محمد زهدى أسامة إبراهيم حافظ

فؤاد محمود الدواليبى عاصم عبد الماجد محمد

محمد عصام الدين دربالة

مكتبة التراث الإسلامى

سلسلة تصحيح المفاهيم

تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء

تأليف وإعداد

حمدي عبد الرحمن عبد العظيم ناجح إبراهيم عبد الله

علي محمد علي الشريف

وأقره وراجعه

كرم محمد زهدي أسامة إبراهيم حافظ

فؤاد محمود الدواليبي عاصم عبد الماجد محمد

محمد عصام الدين دربالة

مكتبة التراث الإسلامي

الطبعة الأولى
ذو القعدة ١٤٢٢ هـ
يناير ٢٠٠٢ م



مكتبة التراث الإسلامي
8 شارع الجمهورية عابدين القاهرة

Email: abdallahaggag@hotmail.com

Islamic Turath Book Shop ت: 3911397 - 3925677 فاكس:3913406

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا وأشهد ألا اله إلا الله وأن محمدا عبده ونبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وأزال الله به الغمة فجزاه الله خير ما جزى به نبيا عن أمته ورسولاً عن قومه .. وبعد

فهداية الخلق إلى الحق هى الغاية الأسمى للدعاة إلى الله وهى أعظم غاية ، فالدعاة مهمتهم تحبيب الناس فى ربهم وخالقهم وسوقهم إلى صراط الله المستقيم بأسهل وسيلة وأيسر سبيل .

أما الحسبة والجهاد فهما وسيلتان لتعبيد الناس لربهم ، ولذا فإن هداية الخلائق مقدمة على الجهاد إذ أن الغاية مقدمة على الوسيلة ؛ فإذا تعارضت الغاية مع الوسيلة قدمت الغاية ، فالغايات والنظر إليها والعناية بها ورعايتها هى من فقه العلماء وبصيرة الأئمة فى الدين وإنما شرع الجهاد فى سبيل الله ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] فهذا هو الهدف الأسمى للجهاد ، فإذا أصبح الجهاد نفسه محدثاً للفتنة فى الدين ومانعا لتعبيد الناس لربهم وصَداً للناس عن دعوة الحق وتخويفا

للشباب من ثمرة دعوة نقية لم يحقق الجهاد بذلك مقصوده الأسمى ، وبذلك تكون هداية الخلائق وتعبيد الناس لربهم هى الأصل والجهاد فرع عليها ، فإذا تضاد الأصل مع الفرع قدمنا الأصل على الفرع ، ولا بد أن يعلم الجميع أن هداية الخلائق هى مصلحة فى ذاتها ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور هو هدف فى حد ذاته ، وإخراج الناس من المعاصى إلى الطاعات ومن النار إلى الجنة هو غاية فى حد ذاتها ، ولذلك قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لقريش فى مكة : « خلوا بينى وبين سائر الناس »[1] .

وكأنه يريد أن يطلب من قريش شيئاً واحدا وهو أن يخلوا بينه وبين دعوة الناس لأن هدايتهم أهم من كل شىء ، ألا ترى أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دعا الغلام اليهودى وهو على فراش الموت ، [2] فماذا كان الإسلام وجماعته ستستفيد من إسلامه وهو سيموت بعد إسلامه بلحظات ؟

---

(١) جزء من حديث طويل رواه أحمد فى المسند [٣٢٣/٤] وحسنه الأرناؤوط .

(٢) روى البخارى [١٢٩٠] عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه قال : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى اللَّه عليه وسلم فمرض ، فأتاه =

إنها الحكمة الهامة من حياة الدعاة جميعا وهى : أن إخراج الناس من النار إلى الجنة وهدايتهم هو هدف عظيم فى حد ذاته حتى وإن لم يعط الإسلام فى الدنيا شيئا .

فماذا كانت جماعة المسلمين وقتها ستستفيد من أبى طالب الذى سيموت بعد لحظات من إسلامه ، إن إسلام المرء وإيمانه وهدايته هى أعظم غاية يسعى إليها الدعاة إلى اللّٰه وهذا ما فعله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عندما دعا عمه أبا طالب للإسلام وهو على فراش الموت [1] إنه المعنى العميق الذى يجب علينا أن نتفهمه جميعاً ألا وهو أن هداية الخلائق هى الأصل والجهاد والحسبة هما فرعان عليه ، وهذا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يدعوا أبا قحافة والد أبى بكر الصديق رضى اللّٰه تعالى عنه إلى

= النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأسلم ، فخرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو يقول : الحمد للّٰه الذى أنقذه من النار »

(١) روى البخارى [١٢٩٤] ، ومسلم [٣٩/٢٤] عن جابر رضى اللّٰه تعالى عنه .

الإسلام وهو قد جاوز الثمانين من عمره [1] ، ماذا كان سيفيد الجماعة المسلمة وهو فى هذا العمر وقد شاب منه الشعر وانحنى الظهر وضعفت منه القوة ؟ وقد ضرب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فى حديث جليل مثلاً عظيماً لمهمته فى الحياة ومهمة كل داعية : « إنما مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيه وهو يذبهن عنها وهم يتفلتون من بين يديه » [2]

---

(١) **روى أحمد فى المسند [٣/١٦٠] من حديث محمد بن سيرين قال : سئل أنس بن مالك رضى اللَّه تعالى عنه عن خضاب رسول اللَّه ﷺ**

فقال : إن رسول اللَّه ﷺ لم يكن شاب إلا يسرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم . قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبى قحافة إلى رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدى رسول اللَّه ﷺ ؛ فقال رسول اللَّه ﷺ لأبى بكر : « لو أقررت الشيخ فى بيته لأتيناه مكرمة لأبى بكر : فأسلم ولحيته ورأسه كالثخامة بياضًا فقال رسول اللَّه ﷺ : غيروهما وجنبوه السواد . وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت أبى بكر عند أحمد [٦/٣٤٩] ، وآخر ضعيف عند الحاكم فى المستدرك [٣/٢٤٤] .

(٢) رواه مسلم [١٩/٢٢٨٥] عن جابر رضى اللَّه تعالى عنه .

فذب الناس عن الوقوع فى النار وهدايتهم إلى الدين وتحبيبهم فى اللّٰه كل هذه هى مصالح فى حد ذاتها وهى مهام عظيمة للدعاة إلى اللّٰه .

ولذلك فإن الصحابة رضوان اللّٰه تعالى عليهم عندما فتحوا البلاد كانوا يفتحونها فتح هداة وليس فتح طغاة ، وفتح رحمة وليس فتح نقمة ، وكذلك كانوا يختلطون بأهل البلاد ويتزوجون منهم ويزوجونهم ويبيعون لهم ويشترون منهم حتى أحب أهل البلاد المفتوحة الإسلام وأقبلوا عليه ، وحدث فى أول مرة من تاريخ الفتوحات أن غَيَّر أهل البلاد المفتوحة دينهم ولغتهم واعتنقوا دين الإسلام ولغته العربية ، وشتان بين ما حدث فى فتوحات الصحابة والتابعين وبين ما قامت به الدولة العثمانية مثلاً - رغم أنها دولة مسلمة - ولكنها قدمت الجهاد على الدعوة وهداية الخلائق ، فلم تؤثر شيئا فى البلاد التى فتحتها فلم يتغير منها شىء كثير ، بل لم تتعلم البلاد المفتوحة على أيديهم لغة القرآن ولم تحمل هدايته فأسرعت بالردة عن الدين ، شتان شتان بين فتوح الصحابة للبلاد وفتوح العثمانيين لها ، فالدولة العثمانية حملت سيف الإسلام ولكنها لم تحمل هدايته ، وحملت قوة الإسلام ولكنها لم تحمل رحمته وتفهمت معنى الجهاد جزئيا ولم تتفهم معنى الدعوة الى اللّٰه وهداية الخلائق بمعناه الواسع .

ومن هذا الباب أيضا : البربر ببلاد المغرب أسلموا وارتدوا عن الإسلام اثنتا عشرة مرة وذلك لأن الجيوش وقتها كانت تفتح البلاد ثم تتركها وتدعها فيرتد أهلها وهكذا حتى جاء أحد دعاة السلف العظام عبد اللّه المهدي إلى بلاد البربر فأخذ يدعوهم إلى اللّه ويحببهم فى الإسلام ويرغبهم فيه فلم يرتدوا بعد ذلك أبدا ولعلنا نلحظ غياب معنى هداية الخلائق فى فتوحات العثمانيين من قرارات السلطان سليم الأول الذى أصدر فرمانا عثمانيا يقضى بقتل أى جندى عثمانى يتزوج من مصرية وكان يمنع الحاميات العثمانية من الاختلاط بالأهالى .. يتضح ذلك من تكوين الجيش الانكشارى فهو جيش لا يعرف شيئا عن معنى الدعوة الى اللّه وهداية الخلائق ، أما جيش الصحابة فهو جيش يتكون أساسا من الدعاة والهداة .

وليعلم كل مسلم أن هداية الخلائق هى الهدف الأسمى الذي من أجله أنزل اللّه الكتب وأرسل الرسل ، فالجهاد فى سبيل اللّه له فضله العظيم الذى تواترت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والسلف الصالح ، ويكفينا قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي

مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الصف]

ويكفينا من أحاديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قوله : « لغدوة في سبيل اللّٰه أو روحة خير من الدنيا وما فيها »[1] . ولذلك فقد وضع الإسلام سياجين كبيرين يعصمان أهل الإسلام من الانحراف بفريضة الجهاد عن هدفها وهو أن يكون الدين كله للّٰه[2] أو عن غايتها وهو أن يكون في سبيل اللّٰه[3] ، ولذلك جاءت أقوال

---

(١) رواه البخاري [٢٦٣٩] ومسلم [١١٢/١٨٨٠] . عن أنس بن مالك رضي اللّٰه تعالى عنه .

(٢) إشارة إلى قوله اللّٰه تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] .

(٣) روى البخاري [٢٦٥٥] ومسلم [١٤٩/١٩٠٤] عن أبي موسى الأشعري رضي اللّٰه تعالى عنه قال : أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل اللّٰه ؟ فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة اللّٰه هي العليا فهو في سبيل اللّٰه » .

الفقهاء لتشرح كل صغيرة وكبيرة ودقيقة وجليلة تخص هذه الفريضة .

ولذلك فإن هذه الفريضة تحتاج إلى علم شرعي دقيق وفهم سياسي عميق لا يتأتى للكثير ممن يمارسونه وذلك لأن الولوج فى الدماء شيء عظيم ، والنفس هى من الضروريات الخمس فى الإسلام (١) .

---

(١) جاء فى كتاب السلفية بين الولاة والغلاة لمؤلفه : محمد سرور نايف زين العابدين :

الجهاد في الشريعة الإسلامية ليس مقصوداً بذاته ولكنه وسيلة تفضي إلى غاية قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩] . فالغاية من الجهاد كما يقول بعض المفسرين في شرح معنى هذه الآية : أن يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان فإذا غلب على ظن أهل الحل والعقد أن المسلمين غير قادرين على تحقيق هذا الهدف لا يجوز لهم أن يقدموا على أمر يترتب عليه فساد كبير وشر عظيم . يقول العز بن عبد السلام : « التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا عَلِمَ أنه يُقْتلُ من غير نكاية في الكفار لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين =

= فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة » . وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . ومن أهم هذه الضروريات : الدين وحفظه يكون بوجوب الجهاد وبذل النفس والمال فإذا غلب على الظن أن حفظ الدين كله غير متحقق وجب تقديم مصلحة حفظ النفس عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تأكيده على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية : « وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل : ليكن أمرك بالمعروف بمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر .

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح .. فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به » . =

= وفي موضع آخر يقرر شيخ الإسلام أن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة ثم يضيف قائلاً : « وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع وجماع ذلك داخل في « القاعدة العامة » : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد . فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام » .

ويقول شارح العقيدة الطحاوية : « لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب « الإمكان » .

وهى التي تلى الدين فيها ، ولذلك فإن العلم الشرعي الغزير والعلم بالواقع والفهم السياسي العميق كل هذه أدوات لا غنى عنها ويفتقر إليها البعض ممن ولج هذا الباب ، وكانت النتيجة أن هذا البعض أهلك نفسه وأضاع قومه وسفك دماءه ودماء غيره بغير مبرر أو دونما مصلحة فلم يحقق هدفاً ، ولم يَجْنِ ثمرة ، وأشمت اليهود فيه ، وخوف الناس من دعوته ، وأراق الدماء دونما غاية فلم يحقق ما يصبو إليه من رفع الظلم وانقاص عدد المعتقلين ، فلا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى [1] .

---

(١) قال العجلونى فى كشف الخفا : روى البزار والحاكم في علومه والبيهقي وابن طاهر وأبو نعيم والقضاعي والعسكري والخطابي في العزلة عن جابر مرفوعا بلفظ : إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى ، واختلف في إرساله ووصله .
ورجح البخاري في تاريخه الإرسال وأخرجه البيهقي أيضا والعسكري عن عمرو بن العاص رفعه لكن بلفظ فإن المنبت لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى وزاد فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذرا تخشى أن تموت غدا وسنده ضعيف =

= وله شاهد عند العسكري عن علي رفعه : إن دينكم دين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع وفي سنده الفرات بن السائب ضعيف وهذا كالحديث الآخر الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة أن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا أغلبه .

وروى أحمد عن أنس بلفظ أن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق وليس فيه الترجمة وروى الخطابي في العزلة عن ابن عائشة قال ما أمر الله عباده بما أمر إلا والشيطان فيه نزعتان فإما إلى غلو وإما إلى تقصير فبأيهما ظفر قنع وعن بعضهم كل طرفي القصد مذموم ولبعضهم :

فسامح ولا تستوف حقك كلــه   وأبق فلم يستوف قط كريم
ولا تعد في شيء من الأمر واقتصد   كلا طرفي قصد الأمور ذميم

وقد أفرد السخاوي في الحديث جزءا . وقال الحافظ فى الفتح : وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوب إرساله وله شاهد في الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوف « إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة =

وزرع مع طوائف كثيرة أحقادا وثارات تحتاج الى زمان طويل لإخماد نارها ووأد فتنتها ، والجهاد فى سبيل اللّٰه رغم فضيلته العظمى إلا أنه فرض من فرائض الإسلام الكثيرة وعلى كل مسلم أن يضعه فى مكانه ويعطيه حقه فقط أما أن يجعل الجهاد هو كل الدين وكأن الدين ليس فيه شىء سوى الجهاد ، أو أن الأمة إن لم تستطع الجهاد بسبب أو آخر فكأنما ضاع كل شىء وذهب كل شىء .. فمن أراد أن يصبغ الجماعة الإسلامية بصبغة واحدة وأحادية وهى الجهاد فهو لم يفهم رسالة الإسلام التى تعلى شأن الإيمان وتعلى أمر الدعوة إلى اللّٰه ؛ فالجماعة الإسلامية رسالتها شاملة لكل معاني الدين والإيمان وشعبه ، و الصلاة ، والدعوة ، والحسبة .. وغيرها من فرائض الدين ، وعلى كل مسلم أن يحدث فى حركة حياته الاتزان بين فرائض الإسلام كلها ، وقد حدثت أحداث كثيرة فى السنوات الماضية واستهدفت شرائح من المجتمع المصري ومنهم النصارى والشرطة ، واستهدفت كذلك السياحة

= أي الذي عطب مركوبه من شدة السير مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعا لم يصل إلى مقصوده وفقد مركوبه . الذي كان يوصله لو رفق به .

والسائحين ، وقد كانت حجة الشباب المسلم فى هذه الأحداث أنه وقع عليهم ظلم وعسف ، ويريدون إخراج المعتقلين ، ولكنهم غفلوا عن حقيقة هامة أن الظلم والعسف سيزداد وقد حدث ، وأن المعتقلين سيزدادون وقد حدث ، والدعوة سُتْمنَع وقد حدث ، وأن الأُسر ستهدم وقد حدث ، وأن المفاسد كلها ستحدث وقد حدث ، وأن المصالح لن تأتى وقد حدث ، وأن الناس ستنصرف عن الدعوة الإسلامية وقد حدث وأن اليهود سينتهزون هذه الفرصة للنيل من الفريقين وقد حاولوا ، وبالجملة فإن كل أعداء الإسلام وأهله هم المستفيدون مما يحدث ؟! أما سمعة المسلمين فقد تدهورت فى بلاد الدنيا كلها وخاصة بعد عمليات السياحة ، وتكتل العالم كله فى جبهة واحدة لمحاربة الإسلام ذاته وليس محاربة الجماعات الإسلامية ، وحوصر المسلمون حصارا شديدا فى كل دول العالم وحدث لأول مرة تكتل غربى وشرقى فى مواجهة الإسلام والمسلمين ، وأصبح الإسلام فى نظر الغرب هو العدو الأول بدلاً من الشيوعية ، وأريقت دماء المسلمين من كافة الأطراف المسلمة فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، وحدثت مفاسد لا حصر لها ، لقد حقق أعداء الإسلام أعظم المكاسب على

حساب المسلمين وعلى خلفية هذه الأحداث وأعظم مكاسبهم على الإطلاق هو غياب الدعاة إلى اللّٰه من ساحة التأثير وانفراد التيار اللاديني بالتأثير على عقول الناس وعقيدتهم ، فزينوا الباطل حقا والحق باطلاً ، وخوفوا الناس جميعا من الإسلام مستغلين شعارات مواجهة الإرهاب لإرهاب كل من يدعو الى اللّٰه ، أو يصدع بالحق أو حتى بشيء يسير منه ، وبعد أن تخلصوا من الجماعات الإسلامية شنوا حربهم الإعلامية الضروس على الجمعية الشرعية وأنصار السنة وعلى وزارة الثقافة نفسها وعلى الأزهر الشريف فى نهاية المطاف ، آملين فى قرارات سيادية تحجم دور هذه المؤسسات الإسلامية ومحرضين الهيئات المحلية والدولية عليهم . وحرضوا كذلك على كل داعية له أثر كبير وجمهور غفير ، فحرضوا على الشيخ الشعراوى رحمه اللّٰه تارة بحجة أنه يلمز فى النصارى ، وتارة بأنه يشجع على الإرهاب وثالثه بحجة أنه يشتم اليهود فى تفسيره . والكل يذكر محاولتهم للإيقاع بجماعة التبليغ والدعوة والتحريض عليها ، وحاولوا ويحاولون التحريض على الدكتور زغلول النجار لمجرد أنه يُذَكِّر عامة الناس بالإعجاز العلمى فى القرآن ، ومعهم تهمة جاهزة لكل إنسان صالح وهى تشجيع

الإرهاب أو الدعوة إلى الإرهاب وما إلى ذلك من كلمات جوفاء .

إن القتال إذا لم يحقق مصلحة ولم يأت بثمرة ولم يكن له نتيجة سوى سفك الدماء وإراقتها فهو ممنوع شرعاً ، فإذا حدث هذا فإن هذا القتال قد يلحق بقتال الفتنة حتى و إن كان فى طرفيه طرف مُحق و طرف مخطئ . لأن إراقة الدماء لم تشرع فى الإسلام لذاتها ولكنها شرعت لتحقيق مصلحة أكبر منها أو دفع مفسدة أعظم منها . فشريعة الإسلام السمحة منزهة أن تريق دماء أبنائها خاصة والدماء عامة بغير هدف شرعي أو مصلحة شرعية يقينية غير ظنية ، بينة وغير خفية تغلب على مفسدة إراقتها . إننا عندما تأملنا تلك الأحداث التى مرت بالحركة الإسلامية عامة وبالجماعة الإسلامية خاصة بمصر وجدنا أنه يجب أن تكون لنا فى تلك الأحداث كلمة فقد افرزت هذه الأحداث قضايا عديدة تحتاج إلى بيان وتستحق منا التعليق عليها وتتطلب منا دراسة القضايا التى أثارتها والتجاوزات التى شملتها ، وأَيْقَنا أن دراسة هذه القضايا وبيان هذه التجاوزات هى ضرورة واقعية وفريضة شرعية علينا ، وإن لم تكن علينا فعلى من تكون هذه المسؤولية

الجسيمة ؟ أما كون هذه المسؤولية قد تحتمت علينا فهذا أمر قدرى ومسؤولية أدبية .. لا ينبغي الفرار منها مهما كانت التبعات . أما كونها فريضة شرعية فذلك لأن على أهل العلم و الفقه : البيان والتبيين ما أمكنهم ذلك ، ويحرم عليهم الكتمان والتزييف ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً فنحن نعيش بقلوبنا وجوارحنا مع قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] وأما كونها ضرورة واقعية فذلك راجع الى رغبتنا القوية فى عدم تكرار هذه الأحداث مرة أخرى وعدم تكرار مفاسدها وعدم ذوق مرارتها .

ونحن من منطلق حبنا للشباب المسلم الطاهر وحدبنا وحرصنا عليه وعلى سلامة توجهه فى الدين والدنيا ، ونحن نعلم صدق هذا الشباب فى حبه لله وحبه للإسلام وأنه يريد إعلاء كلمة الله ويحرص على مرضاة ربه ، ونحن نعلم حسن نياته ، ونعلم فى الوقت نفسه أنه سيتجاوب مع هذا الكلام تجاوباً حسناً ؛ وذلك لأننا نعلم أن هذا الشباب الصالح يريد أن تقع أقواله وأفعاله على هدى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبفهم علماء السلف الثقات الأثبات .

وقد شعرنا بمدى تجاوب الإخوة والأحبة والشباب الطيب معنا فى السجون وفى الخارج والداخل عندما أطلقنا مبادرة وقف العمليات القتالية فى داخل مصر وخارجها ووقف البيانات المحرضة عليها ، لقد شعرنا بمدى ثقة الأخوة فينا ، ونحن نبادلكم ثقة بثقة ، نحن نثق فى رجاحة عقولكم وحسن تفهمكم ، ونثق فى قبولكم للأمر الشرعى الصحيح مهما كان ثقيلاً على النفس ، ونعلم علم اليقين أنكم متجردون عن هوى النفس وشموخها ، وأنكم تريدون أن تسمعوا شيئاً منا عن رأينا فى بعض ما حدث من أحداث جسام مرت بمصر وبالجماعة الإسلامية فى الفترة الماضية ، ولذلك كتبنا هذه الدراسة حبا فيكم وودا لكم وتصحيحاً للأخطاء التى شابت مسيرة الحركة الإسلامية فى الفترة الماضية .

وندعو الشباب المسلم أن يتأمل فيما تحويه هذه الدراسة بالتجرد الذى عهدناه منهم وبسعة الأفق الذى عرفناه عنهم وبعد النظر الذى لمسناه فيهم عندما أطلقنا المبادرة ، ونرجو ألا يصدهم عن هذه الدراسة أن يقول قائل : لماذا غيرتم اجتهادكم وفتواكم اليوم فى بعض المسائل ؟ ولماذا فعلتم هذا من قبل ؟ .. ونقول لمثل هذا السائل : إن المعصوم الوحيد هو الرسول صلى الله عليه وسلم وأن

كل إنسان يؤخذ منه ويرد سوى المعصوم صلى اللّه عليه وسلم ، وأن الحق أحق أن يتبع .. وأن من هم خير منا من أئمة السلف قد غيروا اجتهاداتهم وفتاواهم .. فهذا الشافعى يغير بعض اجتهاداته وفتاويه بعد قدومة إلى مصر وأصبح له مذهبان القديم والجديد .. وهذا الإمام العظيم أحمد بن حنبل له فى بعض المسائل عدة أقوال كل قول ينقله إمام من تلاميذه عنه ، ولم يغير هؤلاء الأئمة اجتهاداتهم عن هوى أو شهوة ، ولكنهم غيروها على أسس علمية سليمة وقواعد شرعية ثابتة ، فالمجتهد له أن يغير فتواه إذا رأى المصلحة فى ذلك .. وهذا دليل قوة وليس دليل ضعف .. وهذا دليل على أنه يدرس اختياراته ويمحصها وخاصة بعد أن تكون على محك التجربة والاختبار فالفتاوى التى تبنى على المصلحة أو العرف قد تتغير ولا قدسية لها ، ولكن القدسية للقرآن الكريم والسنة فقط الذين قال عنهما رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب اللّه وسنتى »[1] ففى

---

(١) رواه السيوطى فى الجامع الصغير عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع [٣٢٣٢] وعزاه للدارقطنى ، والحاكم ، والخطيب .

خطاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى وكان الأخير قاضيا وقتها يوصيه بمعنى عظيم من معانى الدين حينما يقول له : « ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » .

وبهذه الكلمات العُمرية النورانية العظيمة نختم هذه المقدمة لندلف منها إلى محتويات هذه الدراسة .

وتنقسم هذه الدراسة إلى بابين هما :

الباب الأول : شرعية التغيير فى الاجتهادات الفقهية .

الباب الثانى : تسليط الأضواء على ما وقع فى الجهاد من أخطاء وهو ينقسم إلى عدة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : الجهاد وسيلة وليس غاية [تصحيح مفهوم الجهاد] .

الفصل الثانى : حرمة إلقاء النفس فى التهلكة .

الفصل الثالث : حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة

الفصل الرابع : حرمة قتل المستأمنين وقضية السياحة .

الفصل الخامس : نظرات فى التاريخ من وقائع الخروج على الحكام .

الفصل السادس : والصلح خير .

الفصل السابع : وجوب الوفاء بالعهد .

ونسأل اللّٰه العظيم أن يكتب لهذا العمل القبول الحسن عنده سبحانه وعند المسلمين ، وأن يجعله مفتاح خير ومغلاق شر ، ونرجو من اللّٰه القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم سبحانه ، وأن يجعله ابتغاء مرضاته ، وألا يجعل فيه لأحد سوى اللّٰه شيئاً .

وقبل أن نتركك أخى المسلم لتعيش مع صفحات هذه الدراسة نقول لك ما كان فى هذه الدراسة من خير وصواب فهو من اللّٰه وحده ومن توفيقه لنا سبحانه ، وهى من محض فضل اللّٰه المنان الكريم ، وما كان فيه من خطأ فهو من عند أنفسنا ومن الشيطان نعوذ باللّٰه من شرهما ، ونسأل اللّٰه أن يعفو عما كان فيها من تقصير أو نسيان أو ما شابه ذلك وكل ذلك لا ينفك عن ابن آدم .

إنه سبحانه غفور رحيم ودود كريم ، وصلى اللّٰهم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه . والحمد للّٰه رب العالمين .

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧]



الباب الأول

شرعية التغير فى الاجتهادات الفقهية

لكلٍّ شرعة ومنهاج

مما لا شك فيه أن الشرائع السماوية تغيرت مع تغير الأقوام والأزمان ؛ فالشريعة النصرانية خالفت الشريعة اليهودية فى بعض الأمور ، فالرسول عيسى ابن مريم عليهما السلام يقول واصفا نفسه : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران : ٥٠] .

والشريعة الإسلامية خالفت الشريعتين اليهودية والنصرانية فى كثير من الأمور ، كما جاء فى وصف النبى صلى اللَّه عليه وسلم : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

والمولى سبحانة و تعالى يقرر اختلاف الشرائع حيث قال عز فى علاه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

وقال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ [الحج : ٦٧] .

بل إن التغيير قد يحدث داخل الشريعة الواحدة فقد تأتى الشريعة بالتخفيف أولاً ثم يأتى بعده التشديد ، كما حدث فى تحريم الخمر ، وقد يحدث العكس فيكون التشديد أولاً ، ثم يأتى التخفيف ، كما حدث فى التخفيف على المسلمين فى القتال : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

وكما جاء فى النهى عن زيارة القبور أولاً ثم جاء السماح بزيارتها بعد ذلك [1] .

ونص القرآن الكريم على النسخ والتغيير فقال سبحانه : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ ﴾ [البقرة : ٧٦] .

وبعد انقطاع الوحى بوفاة النبى صلى اللّه عليه وسلم فلا نسخ ولا تغيير قطعاً فى القرآن والسنة ، أما ما عدا القرآن والسنة من اجتهادات وفتاوى وآراء وأقوال وأفكار فكل ذلك قابل للتغيير لأن كل ذلك اجتهادات بشرية ليست من عند اللّه ، فلابد أن يدخلها

---

(١) روى مسلم [١٠٦/٩٧٧] عن بريدة رضى اللّه تعالى عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » الحديث .

الخلاف وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

ولما كان ربنا سبحانه وتعالى قد جعل الشرائع متغيرة مراعاة لاختلاف الزمان والمكان واختلاف الأقوام والأجناس ، فلا حرج إذن على العلماء والمجتهدين أن يغيروا من اجتهاداتهم وفتواهم من أجل ذلك ، ولهم كذلك أن يغيروا من اجتهاداتهم إذا تبين لهم أن الحق فى خلافها ، بل يجب عليهم ذلك .

فلم يَدَّعِ أحد من سلفنا الصالح أنه يمتلك الحق المطلق ، وأن كل ما يقوله صحيح غير قابل للتصحيح أو التغيير !!

فالإمام مالك إمام أهل المدينة يقول مشيرا إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم « كلٌّ أحد يُؤخذ من كلامه ويترك إلا النبى صلى الله عليه وسلم » (١) ، ولما عرض عليه الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور أن يرسل إلى كل مصر من الأمصار فى الدولة الإسلامية نسخة من كتب الامام التى صنفها ويلزم الناس بالعمل بما جاء فيها وعدم مخالفته ، يرفض الإمام ذلك رفضاً تاما ، ويقول : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروايات ،

(١) من كلام الإمام مالك رضى الله تعالى عنه .

وأخذ كل قوم ما سبق اليهم ، وأتوا به من اختلاف ، فدع الناس يختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم ؛ لأن الإمام يعلم أنه مجتهد من المجتهدين ، وأنه لا يملك الحق المطلق والصواب الكامل .

والإمام الشافعى رحمة اللَّه عليه يقول : « إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقولوا بسنة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم واتركوا قولى » وروى عنه أيضاً قوله : « إذا صح الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث واتركوا قولى ، أو قال مذهبى » هذا الإمام الجليل غير كثيراً من فتواه التى قال بها فى العراق حينما جاء مصر !!

يقول الإمام النووى وهو شافعى المذهب : « كل مسألة فيها قولان للشافعى رحمه اللَّه قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه » ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر [١] بل إن الشافعى رحمة اللَّه عليه يترك اجتهاده حرصاً على عدم إظهار الخلاف ، لقد ترك القنوت فى صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية فى مسجد إمامهم !!

---

(١) المجموع للنووى [١:٦١] .

فاجتهادات الأئمة والعلماء ليست قرآناً لا يجوز مخالفته أو الرجوع عنه ، فهم أنفسهم راجعوا كثيراً من فتواهم ، ورجعوا عن بعضها ، بل تركوا بعض اجتهاداتهم تأدباً مع غيرهم أو حرصاً منهم على عدم إظهار الخلاف .

روى عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد ، فسئل عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أيصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد بن المسيب ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ . وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم فصلى أبو يوسف خلفه ولم يُعِد الصلاة .

واغتسل أبو يوسف فى الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر أنه كان فى بئر الحمام فأرة ميتة فلم يُعِد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء »(١) .

---

(١) رواه ابن ماجه [٥١٧] عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنهما .

ولقد خالف كثير من العلماء المجتهدين إمام مذهبهم الأصلى فى كثير من الأمور كما فعل أبو يوسف ومحمد وزفر مع الإمام الأعظم أبى حنيفة . وكذلك أصحاب الأئمة مالك والشافعى وأحمد . ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك فرجحوا غير مذهبهم ومثال ذلك (١) الإمام القاضى أبو بكر بن العربى يرجح مذهب أبى حنيفة فى القول بوجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ، ويضعف مذهبه ، مذهب مالك وغيره ، لما أداه الدليل إلى ذلك ، ففى كتابه « أحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١]

قال ابن العربى : « أما أبو حنيفة فجعل الآية قرآنه فأبصر الحق » ، ونصر هذا الرأى وضعف مذهبه والمذاهب الأخرى ، وفى شرح سنن الترمذى عند حديث « فيما سقت السماء العشر » (٢) .

---

(١) كتاب الصحوة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوى [ص : ٢٠٤-٢٠٥] .

(٢) رواه البخارى [١٤١٢] عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما .

قال : وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث أهـ .

وكذلك نجد الإمام النووى فى شرحه لمسلم أو شرحه للمهذب للشيرازى يرجح أحياناً غير الراجح فى المذهب الشافعى حسبما يلوح له من الدلائل . وكذلك فعل الكمال بن الهمام الحنفى .

أما الإمامان ابن تيمية وابن القيم فموقفهما من مذهبهما الأصلى . وهو المذهب الحنبلى معروف غير مجهول ، وكثيرا ما تركاه ، بل تركا المذاهب الأربعة جميعاً واعتمدا على اجتهادهما المطلق فى مسائل غير قليلة !!

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ترك مذهبه فى بعض المسائل - كرفع الحنفى يديه عند الركوع وعند القيام منه ، فأنكر عليه أصحابه ووصفوه بأنه مذبذب لا يستقر على مذهب .

فأجاب إجابة مفصلة جاء فيها : إذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك فى دينه ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبى

صلى اللَّه عليه وسلم ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه دون قول الإمام الذى خالفه . ويستطرد ابن تيمية فى جوابه : وهذا أبو يوسف ومحمد - اتبع الناس لأبى حنيفة واعلمهم بقوله - قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما لا يقال فيهما مذبذان ؟ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة فى خلافه فيقول بها ، ولا يقال مذبذب ؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان ، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه ، وليس هذا مذبذباً بل هو مهتد زاده اللَّه هدى ، وقال اللَّه تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم : أنه أمر بلالا أن يُشَفِّع الآذان ويوتر الإقامة (١) ، وثبت عنه صلى اللَّه عليه وسلم فى الصحيحين أنه علم أبا

---

(١) رواه البخارى [٥٧٨] ومسلم [٢/٢٨٧] عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه .

محذورة الإقامة شفعاً شفعاً [1] ، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ومن والى من يفعل هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ .

وإمام المسلمين وأميرهم عمر بن الخطاب رضوان اللّٰه تعالى عليه له اجتهاداته : فقد منع سهم المؤلفة قلوبهم لأن الإسلام صار فى قوة ومنعة ، ومنع إقامة الحد على السارق فى عام المجاعة [2] ،

---

(١) لم أجده فى الصحيحين وفى شرح معانى الآثار [١ /١٤٣] عن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مثنى مثنى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

(٢) جاء فى الموسوعة الفقهية التى تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية فى حرف « الحاء » فصل [٢٤٧] الحاجة : ذكر ابن قدامة أن الحاجة شبه دارئة لحد السرقة فقد ورد أن عمر رضى اللّٰه تعالى عنه لم يقم حد السرقة فى عام المجاعة . واسقطها عن غلمة حاطب بن أبى بلتعة حينما سرقوا بعيرا لآخر وذبحوه وأكلوه . قال ابن قدامة : وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه . =

وترك التغريب فى الزنا بعد أن لحق أحد المُغرَبَّين بالروم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد أن كان واحدة على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعهد أبى بكر وصدرا من إمارته كما روى ذلك مسلم فى صحيحه ، ورفضه رضوان اللّه تعالى عليه تقسيم سواد العراق بين الفاتحين خلافاً لما فعله النبى صلى اللّه عليه وسلم فى خيبر .

وكذلك الإمام على بن أبى طالب رضوان اللّه تعالى عليه قضى بتضمين الصناع إذا هلك ما تحت أيديهم ، على خلاف ما كان متبعا من قبلُ لما تغير الناس وخيف على أموال الناس ، ولما سئل فى ذلك قال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

وعمر وعلىّ رضوان اللّه تعالى عليهما من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر النبى صلى اللّه عليه وسلم باتباع سننهم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا وعضوا عليها بالنواجذ » (١) ولقد نص العلماء والفقهاء والأصوليون على

= أو لا يجد ما يشترى به ، فإن له شبهة فى أخذ ما يأكله ، وقد بنى ابن قدامة هذا على قول أحمد لا قطع فى المجاعة . وقوله لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس فى شدة ومجاعة .

(١) رواه أبو داود [٤٦٠٧] وقال الألبانى : صحيح .

تغيير الفتوى بتغير الأعراف والأزمان والأحوال ، ومن أمثلة ذلك [1] :

١ - كان المتقدمون من علماء الحنفية يرون أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه عبادة ، ولم يكن هناك خوف على القرآن من هذا الحكم لأن الدولة كانت تجزل العطاء للقائمين على تعليمه ، ولكن الوضع تغير بمرور الزمن ، فمنعت الدولة ما كانت تمنحه لهؤلاء القراء ، فرأى المتأخرون من فقهاء الحنفية أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن خوفاً من أن ينصرفوا عنه إلى الاشتغال بأمور معاشهم بعد أن منعت عنهم الدولة ما كانت تعطيه لهم ؛ فيضيع القرآن بسبب ذلك .

٢ - كان أبو حنيفة يقرر أن بيع النحل ودود القَزِّ لا يجوز ، لأنهما لايدخلان عنده فى مفهوم المال . ولكن أفتى محمد بن الحسن بعد ذلك بجواز بيعها بناء على أن العرف قد جرى بذلك .

وبعـد .. فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل قوم شريعة تناسبهم [2] ، ثم جاءت الشريعة الإسلامية عامة وصالحة لكل

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى - أنور محمود دبور .

(٢) إشارة إلى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

زمان ومكان (١) ، ولكى تكون كذلك فإن باب الاجتهاد فيها مفتوح ، وكثيراً ما غير المجتهدون من اجتهاداتهم بتغير أحوال الناس من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، كما فعل الإمامان الخليفتان عمر وعلى رضوان اللّٰه تعالى عليهما ، وكما فعل الإمام الشافعى بعدما انتقل من العراق إلى مصر .

إن ديناً يصلح لقيادة العالم منذ بعثة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى قيام الساعة ، لابد لهذا الدين أن يتحلى بقدر عظيم من المرونة ليصلح لجميع الأجناس فى جميع الأوطان فى جميع الأزمان ، ولذا قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٢) كالنجوم يهتدى بها الناس أجمعون فى كل الأوطان وفى جميع الأزمان !

---

(١) إشارة إلى قول اللّٰه وتعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

(٢) رواه ابن عبد البر فى جامع العلوم عن جابر مرفوعاً [٩١/٢] وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول ، وابن حزم فى الإحكام [٨٢/٦] وقال هذه رواية ساقطة ، وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة : [٥٨] موضوع قلت : وأولى منه ما روى مسلم ٢٥٣١/ عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة =

بل إن المجتهد الواحد له أن يغير فتواه إذا رأى المصلحة فى ذلك كما فعل ابن عباس عندما سأله رجل : هل للقاتل توبة ؟ فقال له : ليس له توبة ! لأنه فطن أن ذلك الرجل يريد أن يقتل ثم يتوب ، فأجابه بما يمنعه من الإقدام على القتل ، وسأله آخر نفس السؤال ، فأجابه : بأن للقاتل توبة ، لأن هذا الرجل قد قتل فعلاً ، فلم يرد ابن عباس أن يغلق أمامه باب التوبة (١) .

= عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا آمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي آمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون .

(١) ذكره القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ... ﴾ [النساء : ٩٣] .

وصاحب تحفة الأحوذى فى كتاب تفسير القرآن باب [١٨١] حديث رقم [٣١٣٧] .

ثم أن كثيرا من العلماء غيروا اجتهاداتهم ، ورجعوا عن كثير من أقوالهم لما تبين لهم خلافها من الشرع الحنيف غير مبالين بما يقال عليهم ، فإن الحق أحق أن يتبع ، ومن أرضى اللّٰه عز وجل بسخط الناس (١) ، رضى اللّٰه عنه وأرضى عنه الناس ولا يزعمن أحد أن ما قاله هو الحق المطلق الذى لا يدخله باطل ، فقد كان كثيرا من الأئمة العظام لا يجزم بالحكم فى كثير من المسائل ، ويقول أظنه كذا ، وكانوا يقولون : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية : ٣٢] فى كثير من أقوالهم وفتاواهم .

والمرء يوماً بعد يوم يزداد علماً ويتسع أفقه وتتضح له الصورة

---

(١) روى الترمذي [٢٤١٤] عن رجل من أهل المدينة قال كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي فكتبت عائشة رضي الله تعالى عنها إلى معاوية سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك . وقال الألباني صحيح .

بكل أبعادها ، فلا حرج عليه بعد ذلك أن يغير ما قاله أو اعتقده صواباً ، ولو كتم المرء علماً أو اجتهاداً وصل إليه خوفاً على مكانته بين الناس لكان آثماً مرائياً لكتمان الحق ولنظره للناس ، يقول ابن تيمية : إن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان ، فإن تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه .

فلا بأس إذن ولا حرج على الجماعات الإسلامية فى مختلف البلدان أن يغيروا قليلاً أو كثيراً من أقوالهم واجتهاداتهم السابقة إذا رأوا أن ذلك أهدى سبيلاً وأقرب إلى الحق ، أو رأوا فى ذلك مصلحة عامة للإسلام وللمسلمين .

وهذا التغير دليل قوة لا دليل ضعف ، فإن القوى هو الذى يستطيع التغيير و يقدر عليه إن دولة إسلامية قوية مثل إيران غيرت من مبدأ تصدير الثورة ، لما رأت أن مصلحتها فى هذا التغيير وغيرت ايضاً كثيرا من فتاوى الإمام الخمينى لما رأت اصطدامها بالواقع .

إن القدسية فى الإسلام لكلام اللّٰه عز وجل ثم لسنة رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم أما ما عدا ذلك من اجتهادات وآراء وفتاوى وأفكار ، فهى قابلة للمراجعة وقابلة لأن يؤخذ منها ويرد ، لا حرج على أحد من المسلمين فى ذلك مادامت هذه الاجتهادات والفتاوى مبنية على المصلحة أو العرف .

الباب الثانى

تصحيح مفهوم الجهاد

الباب الثانى

الفصل الأول

الجهاد وسيلة وليس غاية

الجهاد وسيلة وليس غاية

لقد امتحن الله عباده المؤمنين بالصلاة و السجود و الركوع فاستجابوا طائعين ، وامتحنهم بالزكاة ودفع المال فاستجابوا طائعين ، وامتحنهم بالحج والصوم وترك الشهوات فلبوا كذلك طائعين ، ثم جاء الامتحان الأكبر والاختبار الأعظم ، فكان أن طلب منهم أرواحهم وأنفسهم يبذلونها فى ساحات الجهاد [1] ، فتقدم أقوام وتأخر آخرون .

تأخر المنافقون : ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾ [التوبة : ٨٦] .

وتقدم الصادقون قال تعالى : ﴿ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة : ٨٨] ففرق الله عز و جل بالجهاد بين الصادقين و الكاذبين .. بين المحبين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم .. و المدعين !

---

(١) إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ... ﴾ [التوبة : ١١١] .

إن الجهاد فى سبيل اللَّه هو أعظم الأعمال وأزكاها ، وهو أيسر الطرق إلى رضوان اللَّه تعالى و الجنة ولذلك قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية ، .. والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل (١) .

ولما كان الجهاد بذل أعظم وأنفس ما عند المؤمنين ألا وهى أنفسهم .. يبذلونها دون خوف ولا تردد .

ولما كان فيه بذل الأموال وترك الزوجات و الذريات وهجر المساكن والأوطان ، و لما كان فيه قتل الأنفس و إراقة الدماء كان حَرِيًّا بالشارع ، أن يضع له أعظم الضوابط و أقوى الأحكام حتى لا تراق الدماء فى كل واد و سبيل ، وحتى لا يختلط الحابل بالنابل ، و لا يدرى القاتلُ فيما قتل و لا المقتولُ فيما قُتِلَ !!

إن دماء المسلمين وأرواحهم هى أعظم شىء عند اللَّه عز وجل لذلك قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « لزوال الدنيا أهون على اللَّه من قتل رجل مسلم » (٢) .

---

(١) رواه مسلم [١٨٧٦/١٠٣] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) رواه الترمذى [١٣٩٥] وقال الألبانى : صحيح .

وقال صلى اللّه عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة : « ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك و أعظم حرمتك ، و الذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند اللّه منك ؛ ماله و دمه »[1] .

وقال صلى اللّه عليه وسلم : « ولو أن أهل السماء و أهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم اللّه فى النار »[2] .

إن طائفة من شباب هذه الأمة علم ما فى الجهاد من أجر عظيم وفضل عميم ، ورضوان من اللّه أكبر ، لذا قاموا يبحثون عن الجهاد ويرغبون فى الثواب مندفعين بحب اللّه تعالى ورسوله صلى اللّه عليه وسلم ، طلباً للجنة ، فكان واجباً علينا أن نبصرهم أن الجهاد ليس هدفا فى ذاته ولا غاية ، إنما هو وسيلة لرفع راية الدين وإعلاء لكلمة اللّه تعالى ، فإذا لم يحقق الجهاد غايته كان ممنوعاً ، لما فيه من إراقة الدماء وذهاب الأرواح والأموال ، والجهاد مع عدم تحقيق الغاية منه : غلو وتشدد مذموم فى الشريعة .

---

(١) رواه الترمذى [١٣٩٨] عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه وقال الألبانى : صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه [٣٩٣٢] عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنه وقال الألبانى : ضعيف .

ولقد رأينا طائفة من الناس تقول : إنه يجب على المسلمين الجهاد دون النظر إلى النتائج ، حتى لو كان الإنسان بمفرده لوجب عليه الجهاد ، لأن الجهاد فريضة لا تسقط عن المسلم بأى حال من الأحوال !! وأنه من أراد الجنة فعليه بالجهاد ، و كيف يدخل الجنة من لم يقاتل أو يجاهد فى سبيل الله ؟!

وهؤلاء غاب عنهم الهدف الاسمى الذى من أجله شرع الجهاد ، ألا وهو إقامة الدين ورفع راية التوحيد ، ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٩] فالقتال فرض لمنع الفتنة ومحق الشرك ، أما إذا أدى القتال إلى الفتنة ولم يحقق مقاصده المشروعة ، فهو ممنوع شرعاً و عقلاً !!

وكل فرض فرضه الشارع الحكيم إنما هو لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإذا لم يحقق الفرض ذلك سقط الفرض فى هذه الحالة .

فالحج مثلاً فرض و لكنه يسقط إذا لم يأمن الحاج على نفسه وماله من قُطَّاع الطريق ، فإذا خرج الحاج فى هذه الحالة قتله اللصوص وأخذوا ماله ، فلم يحقق المصلحة من الحج ، ووقعت مفسدة قتله وأخذ ماله !! فهل يأمر عاقل هذا الرجل بالحج فى مثل هذه الحالة ؟ !!

و الصوم أيضاً فرض لكنه يسقط فى حالة المرض المزمن الذى يزداد بالصوم ، لأن المفسدة هنا أعظم من مصلحة الصوم ، لأنه إذا صام فى هذه الحالة فقد يذهب الصوم بحياته وينقطع عمله بالكلية بما فيه الصوم و غيره !

ولقد علمنا الله تعالى فى كتابه العزيز كيف نقيس المصالح والمفاسد فقال : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

فالخمر و الميسر فيهما منافع للناس و لكنهما حرام شرعاً لأن المفسدة فيهما أعظم من المصلحة ، و هكذا كل عمل رجحت فيه المفسدة على المصلحة كان ممنوعاً شرعاً ، وإذا رجحت المصلحة على المفسدة كان مشروعاً ، وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى : « لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، وكانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع ، فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالعمل غير صحيح و غير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قُصد بها أمور أخرى هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأجلها »[١] .

---

(١) الموافقات للشاطبى [٢ : ٢٦٨] .

فالإمام الشاطبى يقرر الآتى :

١- إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد وإسعادهم فى الدنيا والآخرة .

٢- إنه إذا اتفق الأمر الشرعى مع المصلحة المرجوة منه فإنه يجب العمل بهذا الحكم .

إذا لم يحقق الحكم الشرعى المصلحة المرجوة منه ، بل حقق المفاسد أو رجحت كفة المفاسد على كفة المصالح كان العمل غير شرعى وغير صحيح .

وعلى ذلك إذا لم يحقق القتال المصالح المرجوة منه وحقق المفاسد أو رجحت كفة مفاسد القتال على مصالحه : كان القتال ممنوعاً محظوراً ، وعلى هذا تواترت أقوال العلماء ، و إليك بعضاً منها :

القول الأول : قال ابن تيمية : « إذا تعارضت المصالح و المفاسد و الحسنات و السيئات و تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منهما فإن الأمر والنهى وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة و دفع مفسدة فينظر فى المعارض له فإن كان الذى يفوت من المصالح أو

يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته » .

القول الثانى : قال ابن تيمية : « الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد و تقليلها ، وإنها ترجيح خير الخيرين و شر الشرين ، و تحصيل أعظم المصلحتين وتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها ، قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ فتبين أن السيئة تحتمل فى معرضين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها ، و تحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسنة تترك فى موضعين : إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها ، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة ، هذا يتعلق بالموازنات الدينية ، أما سقوط الواجب لمصلحة فى الدنيا وإباحة المحرم لحاجة فى الدنيا ، كسقوط الصيام لأجل السفر وسقوط محظورات الإحرام و أركان الصلاه لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل فى سعة الدين ورفع الحرج »(١) .

---

(١) الفتاوى الكبرى [٥-٤٨] .

القول الثالث : قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى :
« أجمع جمهور الفقهاء على أن المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم سيقتلون من غير أى نكاية فى أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم ينبغى أن تقدم هنا مصلحة حفظ النفس ، لأن المصلحة المقابلة وهى مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع ، ويقرر العز بن عبد السلام حرمة الخوض فى مثل هذا الجهاد قائلاً : « إذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما فى الثبوت من فوات النفس ومن شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس فى طيها مصلحة » ، قلت - و القائل البوطى - و تقديم مصلحة النفس هنا من حيث الظاهر فقط ، أما من حيث حقيقة الأمر ومرماه البعيد فإنها تقتضى فى مثل هذه الحالة أن تبقى أرواح المسلمين سليمة لكى يتقدموا ويجاهدوا فى الميادين المفتوحة الأخرى ، وإلا فإن إهلاكهم يعتبر إضراراً بالدين نفسه وفسحاً للمجال أمام الكافرين ليفتحوا ما كان مسدوداً من السبل » (١) .

---

(١) فقه السيرة [ص : ٧٧] .

القول الرابع : قال الإمام الجوينى : « فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة ، وصار الأمر « أى الخلافة و السلطان » إلى من هو عون الظالمين وملاذ الفاسقين ، و عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة و العدد المعدة فقد شغر الزمان عن القيام بالحق ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق » (١) .

القول الخامس :

قال محب الدين الخطيب : « من سياسة الإسلام أن يختار المرء فى كل حالة أقلها شررا وأخفها ضررا ، فإذا كانت للخير قوة غالبة تقمع الشر وتضيق دائرته فالإسلام يهدى إلى قمع الشر بقوة الخير ، وإن لم يكن للخير قوة غالبة تقمع الشر و تضيق دائرته فمصلحة الإسلام فى عدم استخدام القتال » (٢) .

---

(١) غيات الأمم فى التياث الظلم « الغياث » [ص : ١١٥] .

(٢) فى تعليقه على كتاب العواصم من القواصم لابن العربى [ص : ١٣٧] .

خلاصة الفصل الأول :

« إن الإصرار على القتال سواء كان فى مصر أو غيرها من البلدان طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا ولم يحقق أى مصلحة تذكر لا فى دين و لا فى دنيا كان هذا القتال محرماً و ممنوعاً شرعاً و عقلاً » .



الباب الثانى

الفصل الثانى :

حرمة إلقاء النفس فى التهلكة

حرمة إلقاء النفس فى التهلكة

أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن القدرة هى مناط التكليف ، وأن ما كان فوق الطاقة فليس مما كلفنا اللّه تعالى به ، وأن العاجز غير مكلف أصلا .

ولقد غالى بعضُ الشباب وحَمّلوا أنفسهم ما لا طاقة لهم به ، وخرجوا حاملين السلاح على دولة قوية ذات شوكة ومنعة تملك من أسباب القوة البشرية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية والسياسية ما يجعل هؤلاء الشباب فريسة سهلة الإلتهام ، وينتج عن قتالهم هذا من المفاسد والمصائب الكثيرة ما لا يحصى ويقتل العدد الكبير من الطرفين ، ويحبس الجَمُّ الغفير منهم ، ويشرد الباقى فى الجبال والزراعات ، ويعود الضرر الأعظم على أسرهم وذويهم ، وتنطفئ هذه الشعلة سريعا مخلفة وراءها كل هذه المفاسد دون تحقيق أي نوع من المصالح .

ولو فكر هؤلاء الشباب قليلا لعلموا أنه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ولعلموا أن اللّه لم يجعل

عليهم فى الدين من حرج [1] ، وأن اللّٰه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، ونقول لهؤلاء : إن اللّٰه تعالى قد علم فيكم ضعفا فخفف عنكم ورحمكم فلا تحملوا أنفسكم ما لا طاقة لكم به وما لم يفرضه اللّٰه عليكم ، وهذه طائفة من أقوال العلماء فى هذا الصدد بما يبين ضرورة مراعاة هذا الأمر فى كل قتال وفى كل حال :

القول الأول : قال ابن تيميه : « إن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار ، ويعلم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان »

وقال فى ذات الصفحة : « إن الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ، ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور إذ مفسدته أعظم من مصلحته كما نهى المسلمون فى أول الاسلام عن القتال ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ ﴾ [النساء : ٧٧] .

---

(١) إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وكان النبى صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين »[1] .

القول الثانى : قال الإمام الجوينى : « إن المتصدى للإمامه إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشا احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبديد دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصبه للإمامه حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للآحاد فى أطراف البلاد أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا وكان ذلك سببا فى زيادة المحن وإثارة الفتن »[2] .

فهذا هو الإمام الجوينى يمنع العوام من الثورة على الحكام فى زمانه لأنهم لو خرجوا فلن يستطيعوا تحقيق غرضهم وسوف يبادون وتزداد المحن والفتن والشرور .

القول الثالث : قال ابن تيمية : « فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو فى وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية

---

(١) الفتاوى الكبرى [٤٤٢/٤] .
(٢) غيات الأمم فى التيات الظلم .

الصبر والصفح والعفو » (١) . وبمعناه قال الزركشى فى « علوم القرآن » والسيوطى فى « الإتقان » (٢) .

القول الرابع : قال ابن قدامة : « يجب الثبات اذا كان الكفار لايزيدون على ضعف المسلمين فإن زادوا عليه جاز الفرار لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية لا فى كتاب ولا فى سنة يوجب الحكم بها .

قال ابن عباس نزلت : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦٥] شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد عن عشرة ، ثم جاء تخفيف فقال : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦٥] .

---

(١) الصارم المسلول [ص : ٢٢١] وآية الصفح هى ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

(٢) [ص : ٢١٠] .

وقال ابن عباس : « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فَرَّ »[1] أهـ . المغنى لابن قدامة بتصرف يسير[2] .

القول الخامس : ذهب ابن الماجشون ، ورواه عن مالك : « إن الضعف إنما يعتبر فى القوة لا فى العدد وإنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جوادا وأجود منه سلاحا وأشد قوة »[3] .

القول السادس : قال الكيا الطبرى : « ولانعلم خلافا أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص » .

وعلى هذا فقد قال العلماء : إنه لا يجب القتال إذا كان العدو أكثر من الضعف .

إذن .. فيرحم الله هؤلاء الشبان الذين يرمون أنفسهم فى أتون معركة لا قبل لهم بها فيهلكون دون فائدة ترجى من وراء ذلك بل إنهم يزيدون الأمر بلاء وشدة وكرباً !

---

(١) رواه الشافعى وابن أبى شيبة كما فى الدر المنثور للسيوطى .
(٢) المغنى [١٠/٢٥١] .
(٣) بداية المجتهد [١/٤٤٩] .

القول السابع : قال الشوكانى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

« الحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة فى الدين أو فى الدنيا فهو داخل فى هذا ، وبه قال ابن جرير الطبرى ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل فى الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ، ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب ، فإنهم ظنوا أن الآية لاتجاوز سببها ، وهو ظن تدفعه لغة العرب .

وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فرده وقال . قال اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [1] .

وفى تفسير الألوسى قال البلخى فى تفسير قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] [2] :

---

(١) فتح القدير للشوكانى .

(٢) تفسير الألوسى [٢/٧٨] .

« إنها « أى التهلكة » اقتحام الحرب من غير مبالة وإيقاع النفس فى الخطر والهلاك » .

القول الثامن : قال ابن قدامه : « إذا حاصر الإمام حصناً ، فإن رأى المصلحة فى الانصراف عنه إما لضرر فى الإقامة ، وإما لليأس منه ، وإما لمصلحة ينتهزها تفوت باقامته ، فينصرف عنه ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فرجع وتركة .



(١) المغنى والشرح الكبير [٥٤٥/١٠] والحديث رواه البخارى [٤٠٧٠] ومسلم [٨٢/١٧٧٨] عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف . فلم ينل منهم شيئاً . فقال : « إنا قافلون . إن شاء الله » قال أصحابه : نرجع ولم نفتتحه ! فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغدوا على القتال ، فغدوا عليه فأصابهم جراح . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غدا قال : فأعجبهم ذلك . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خلاصة الفصل

إن إلقاء النفس فى التهلكــة منهى عنه شرعــاً وعقلاً ، وهؤلاء الشباب الذين يقدمون على قتال الحكومات القوية فيهلكون انفسهم دون أى نفع للإسلام والمسلمين ، بل هم يتسببون فى العديد من المفاسد والـشر ، والتضييق عـلى الدعوة الإسلامية وعـلى رجالها فهـذا لاشـك فى منعه وتحريمه .



الباب الثانى

الفصل الثالث

حرمة قتل المدنيين

من غير أهل المقاتلة والممانعة

حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة

لم يطلق الإسلام يد أتباعه وجنوده فى جهادهم ضد أعدائهم ، بل وضع لهم أعظم الدساتير التى عرفها الكون على مر الدهور والعصور دستورا ملؤه الرحمة والعدل والقسط لأن هذا الدين لم يضعه بشر بل هو من عند الله رب العالمين ، فكان هذا الدين عدلاً وقسطاً ورحمة للعالمين .

لقد أقام الإسلام العدل مع أعدائه بل مع أشد أعدائه فى حالة السلم ، أقام الإسلام العدل مع اليهود الذين قال عنهم القرآن الكريم : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ [المائدة : ٨٢] عدل القرآن مع هؤلاء اليهود الذين لايرقبون فى مؤمن إلاًّ ولا ذمة ، اليهود الذين خانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا عهده وهموا بقتله ، بل هؤلاء اليهود أبناء القردة والخنازير الذين تطاولوا على الذات العليا وقالوا : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ ﴾ [المائدة : ٦٤] . هؤلاء الأعداء الألداء ينزل القرآن يبرئ واحداً منهم من تهمة ألصقت به ظلما ، وكان خصمه فى هذه القضية رجلاً من المسلمين من الأنصار

الذين نصروا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وفدوه بالنفس والولد والمال ، ولكن الحق لايعرف المحاباة ولا يفرق بين صاحب وعدو ، فالكل أمام العدل سواء ، وإذا كان العدل مع الأعداء فى حالة السلم يسيرا فالعدل معهم فى حالة الحرب أشد صعوبة ومع ذلك أمرنا اللّه ورسوله بالعدل مع الأعداء فى حالة الحرب والقتال والمولى تبارك وتعالى يرشد النبى صلى اللّه عليه وسلم والمسلمين من بعده لما أراد النبى أن ينتقم لمقتل عمه حمزة فى غزوة أحد والتمثيل بجثته ، فأراد النبى أن يمثل بسبعين من الكافرين ، فنزل قول اللّه عز وجل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ... ﴿١٢٧﴾ ﴾ [النحل] .

وليس أدل من عدل الاسلام فى حربه مع أعدائه والتزام المسلمين للشرع الحنيف فى أصعب المواقف وأشدها ، ليس أدل على ذلك من الصحابى الجليل المقداد بن الأسود الذى جاء يسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « يا رسول اللّه أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت للّه فأقتله يا رسول اللّه بعد أن قالها ؟ قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، قال : فقلت يا رسول الله إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » (١) .

هل يستطيع ذلك إلا أصحاب الرسالات وأتباع الرسل ؟

لقد وضع الإسلام دستورا حربيا عظيماً راعى فيه الحرمات ألا تنتهك ، وأمر فيه بالعدل والقسط ولو نظر أعداء هذا الدين فى الغرب لهذا الدستور الحربى الإسلامى لعلموا أن هذا الدين لم يضعه بشر ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾ [الإسراء : ٨٨] .



(١) رواه البخارى [٦٤٧٢] ، ومسلم [١٥٥/٩٥] .

المادة الاولى :

لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ للأدلة التالية :

١- قول الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠]

عن سعيد بن جبير وأبى العالية : المراد بذلك النهى عن قتال من لم يقاتل .

عن الحسن البصرى : المراد بذلك النهى عن ارتكاب المناهى من المُثْلَةِ ، والغلول ، وقتل النساء ، والشيوخ الذين لا قدرة لهم على القتال ، وكذلك النهى عن قتل الرهبان وتحريق الأشجار وقتل الحيوان من غير مصلحة .

قال القرطبى : ولى عليه من النظر أن قاتل « فاعل » لايكون فى الغالب إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة ، والقتال لايكون فى النساء ولا فى الصبيان ومن أشبههم كالرهبان والزمنى والشيوخ فلا يقاتلون (١) .

(١) الجامع لأحكام القرآن [٣٤٨/٢] .

وفى الآية نهى مطلق يفيد التحريم عن قتال من لم يقاتل من النساء والأولاد والشيوخ والرهبان .

وكذلك أفادت الآية بمفهوم المخالفة « وهو حجة شرعية عند غير الأحناف » عدم قتل من لم يقاتلنا كالمرضى والصغار والنساء .

قال النووى : أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا (١) .

٢- عن ابن عمر رضى اللَّه تعالى عنهما أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان (٢) .

٣- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيراً ولا امرأة » (٣) .

٤- عن ابن شهاب أن ابنا لكعب بن مالك الأنصارى أخبره قال : نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم النفر الذين قتلوا أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان (٤) .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى [٤٨/١٢] .

(٢) رواه البخارى [٢٥٢٨] ، ومسلم [٢٥/١٧٤٤] .

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود [٢٦١٤] وضعفه الألبانى .

(٤) رواه مالك فى الموطأ [٩٦٣/٤٤٧/٢] ، وأبو داود [٢٦٧٢] عن الصعب بن جثامة رضى اللَّه تعالى عنه ، وصححه الألبانى .

٥ - عن رباح بن ربيع قال : إنه خرج مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى غزوة غزاها كان على المقدمة فيها خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على راحلته فانفرجوا ، فوقف عليها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال : « ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم : الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا [1] .

٦- عن أبى بكر الصديق رضى اللّه تعالى عنه أنه أوصى يزيد ابن أبى سفيان حين وجهه إلى الشام ، فقال : « لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا هرماً » .

٧- عن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه أنه أوصى سلمة بن قيس فقال : « لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا شيخا هرماً » .

(١) رواه أحمد فى المسند [٤٨٨/٣] وقال الأرناؤوط : صحيح .

المادة الثانية لا يقتل الأعمى والزُمنى ولا الراهب ولا العبد ولا الفلاحين ولا الصناع للأدلة التالية :

١- روى عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ، ولا يقتل زمنى ولا أعمى ولا راهب ، ولا يقتل العبد ، وبه قال الشافعى لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « ادركوا خالداً فمروه أن لا يقتل ذرية ولا عسيفاً وهم العبيد » [١] .

٢- أقوال العلماء :

قال الإمام مالك : لا يقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير والرهبان المحبوسين فى الصوامع والديارات .

قال شمس الدين بن قدامه المقدسى : إذا ظفر بالكفار لم يجز قتل صبى لم يبلغ بغير خلاف ، ولاتقتل امرأة ولا هرم ولا شيخ فان وبذلك قال مالك وأصحاب الرأى ، أما الفلاح الذى لا يقاتل فينبغى أن لا يقاتل لما روى عن عمر رضى اللَّه تعالى عنه أنه قال :

---

(١) سبق تخريجه .

اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا يناصبونكم الحرب . وقال الأوزاعى : لا يقتل الحراث [١] .

قال الشوكانى : لا يجوز ، مثل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضهم عن ضرر المسلمين .

قال صاحب كتاب الهداية الحنفى [٢] : لايقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخاً فانيا ولا مقعدا ولا أعمى ، لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ، ولا يتحقق منهم ، ولهذا لا يقتل يابس الشق « الشلل النصفى » والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ، ولا يقتلوا مجنونا والمشهور عند المالكية أن الصناع لا يقتلون [٣] .

المادة الثالثة : حرمة قتل المدنيين الذين ليسوا من أهل المقاتلة والممانعة :

اختلف العلماء فى عله قتال المشركين : هل هى الكفر أم هى الانتصاب للقتال أما الجمهور فيرون العلة الانتصاب للقتال ، أما

---

(١) المغنى والشرح الكبير [١٠/٣٩٧-٤٠٢] .

(٢) الهداية [٢/١٣٧] .

(٣) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .

الشافعية فيرون أن العلة هى الكفر ، فإذا أردنا أن ننصر قول الجمهور ، نقول لو كانت العلة هى الكفر فإن هذه العلة موجودة فى النساء والرهبان والشيوخ والزمنى والأعمى ، وهؤلاء وردت النصوص بمنع قتلهم فى الحرب كما سبق وبينا .

ونؤيد قول الجمهور بالآتى :

قول النبى صلى الله عليه وسلم عندما مر على المرأة المقتولة : « ما كانت هذه تقاتل »[1] فجعل النبى صلى الله عليه وسلم علة النهى عن قتلها أنها لا تقاتل ولو كانت علة قتل الكفار هو كفرهم لأمر النبى بقتلها لأنها كافرة !

قول عمر بن الخطاب : « اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب »[2] فجعل علة عدم قتلهم أنهم لا يشاركون فى الحرب .

كل الأصناف السابقة المنهى عن قتالهم من النساء والصبيان والشيوح والزمنى والرهبان كلهم اشتركوا فى علة واحدة هى عدم مشاركتهم فى القتال وعدم انتصابهم إليه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ذكره ابن قدامة فى المغنى [١٠ / ٥٤٤] .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمنى ونحوهم فلا يقتلون عند الجمهور إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان ، والاول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، وذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

أى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه أهـ [١] .

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز قتل المدنيين الذين لا يشاركون فى القتال ولا ينصبون أنفسهم إليه .

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية [١٣٢-١٣٣] .

المادة الرابعة : لا يجوز التمثيل بجثث القتلى للأدلة التالية :

١ - عن جرير بن عبد الله البجلى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية يقول لهم : « اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله تقتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً »[١] .

٢ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا »[٢] .

٣ - قال ابن عابدين : ثبت فى الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة وقال : « لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به »[٣] أهـ .

والتمثيل : هو قطع الأطراف أو الآذان والأنف وتشويه جثة القتيل .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ [٢/٤٤٨/٩٦٦] بلاغاً عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه . وانظر الذى يليه .

(٢) رواه أبو داود [٢٦١٣] وقال الألبانى : صحيح . وهو جزء من حديث رواه مسلم [٣/١٧٣١] .

(٣) الحاشية [٤/١٣١] .

٤ – قال ابن قدامة (١) : ويكره نقل رؤس المشركين من بلد الى بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة بن جندب قال : كان النبى يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة (٢) .

وعن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبى بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك ، فقال : يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا قال . فاستنان بفارس والروم ، لا يحمل إلى رأس فإنه يكفى الكتاب والخبر .

قال الزهري : « لم يحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم رأس قط وحمل إلى أبى بكر رأس فأنكره ، ويكره رميها فى المنجنيق نهى عنه أحمد » .

المادة الخامسة : لا تهدم منازل المحاربين ولا تحرق محاصيلهم وزروعهم ولا تقتل دوابهم لغير مصلحة للأدلة التالية :

قال ابن قدامة : أما عقر دوابهم فى غير حال الحرب فلا يجوز ، وبهذا قال الشافعى والأوزاعى والليث . أما فى حالة الحرب فان لم يكن هناك مصلحة فلا يجوز أيضا . قاله الأوزاعى والليث وأبو ثور

---

(١) المغنى [٥٦٥/١٠] .

(٢) رواه أبو داود [٢٦٧٧] وصححه الألبانى .

وقال أيضا : « إن تغريق النخل وتحريقه لا يجوز فى قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعى والليث والشافعى لما روى عن أبى بكر وهو يوصى يزيد : « لا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه » (١) .

وقد ثبت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه نهى عن قتل النحل ولأنه فساد فيدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

قال الخرقى الفقيه الحنبلى المشهور : « لا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم » (٢) وبهذا قال الأوزعى والليث وأبو ثور .

المادة السادسة : الرحمة بالأطفال و الصبيان للأدلة التالية :

١ - عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه تعالى عنهما قال : « عرضنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم أحد فى القتال و أنا ابن أربع عشرة فلم يُجِزْنى » (٣) .

٢ - عن عبد اللّه بن عمر رضى اللّه تعالى عنهما قال :

---

(١) المغنى [١٠/٥٠٦] .

(٢) المغنى [١٠/٥٠٩-٥٢٠] .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم [١٨٦٨/٩١] .

« عرضنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة فلم يُجِزنْى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى .

قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فى خلافته فقال : هذا فصل ما بين الصغير والكبير »(1) .

قال الشيرازى : لا يجب الجهاد على الصبى لما روى عن علىّ رضى اللّه تعالى عنه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »(2) .

وروى عن عروة بن الزبير قال : رَدَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم ؛ منهم عبد اللّه بن عمر و هو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، و أسامة بن زيد و البراء بن عازب و زيد بن ثابت و زيد بن أرقم و عرابة بن أوس ، ورجل من بنى حارثة . ولأن الجهاد عبادة على البدن فلا يجب على الصبى كالصوم و الصلاة و الحج » .

---

(1) رواه ابن ماجه [٢٥٤٣] وصححه الألبانى .
(2) المهذب شرح النووى [١٩/٢٧٠-٢٧١] .

المادة السابعة : لا يقتل الرجل أباه ولا ذا رحم محرم للأدلة التالية :

قال صاحب الهداية : ويكره أن يبتدى الرجل أباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .لأنه يجب عليه احياؤه بالاتفاق فيناقضه الإطلاق فى أبنائه فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم »(١) .

وكلمة « يكره » ؛ هى الكراهة التحريمية لقوله بعد ذلك : « لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم » .

قال الشيرازى (٢) : ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم منع أبا بكر رضى اللّه تعالى عنه من قتل أبيه .

وعن أبى الزناد عن أبيه قال : « شهد حذيفة بدراً ودعاه أبوه إلى البراز فمنعه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم » .

---

(١) الهداية فى الفقه الحنفى [١٣٩/٢] .

(٢) المجموع للنووى [٢٩٥/١٩] .

قال صاحب تنوير الأبصار وشارحه : « ولا يحل الفرع أن يبدأ أصله المشرك بقتل » .

المادة الثامنة : لا يجوز قتل رسل الأعداء للأدلة التالية :

قال الشيرازى [١] : « لا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال : لما قتل عبد الله بن مسعود ابنة النواحة قال : إن هذا و ابن أثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة الكذاب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتشهدون أنى رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما فجرت سنة أن لا تقتل الرسل » أهـ .

قال ابن قدامة [٢] : لأن الحاجة تدعو إلى الله فإنا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة أهـ .

نقل المطيعى الإجماع على تحريم قتل رسول الأعداء [٣] .

---

(١) المجموع للنووى [٢٩٥/١٩] .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير [٤٣٦/١٠] .
(٣) المجموع للنووى [٣٠٢/١٩] .

المادة التاسعة : لا يقاتل الكفار والمشركين قبل دعوتهم إلى الإسلام للأدلة التالية :

١ - عن بريدة رضى اللّه تعالى عنه قال : كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى اللّه فى خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، و قال له : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فأقبل منهم و كف عنهم »(١) .

قال ابن قدامه (٢) : « من لم تبلغه الدعوة يدعى قبل القتال ولا يجوز قتالهم قبل الدعاء » .

قال الشيرازى (٣) : فإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يَجُزْ قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز و جل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم [٢/١٧٣١] ، وأبو داود [٢٦١٢] واللفظ له .

(٢) المقنع .

(٣) المهذب شرح النووى [١٩/٢٨٥] .

رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] . و لا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم » .

قال الخرقى [(١)] : « ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا » .

وقال ابن قدامة فى الشرح : « إن وجد منهم من تبلغه الدعوة دُعِى قبل القتال ، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعى قبل قتاله » . أهـ

جاء فى تنوير الأبصار و شرحه الدر المختار : « ولا يحل لنا أن نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام و لا ينبغى قتالهم حتى يدعوهم إلى الجزية » .

قال الشيخ المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين للنووى : « ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أميناً يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصروا بعد الإزالة نصحهم بأن يعظهم ويأمرهم بالعودة إلى الطاعة ، ثم إن لم يرجعوا أعلمهم بالقتال » . أهـ

قال الشيخ شهاب الدين فى الحاشية شارحاً لما سبق قوله « و لا يقاتل الإمام » أى لا يجوز حتى يبعث إليهم .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير [١٠/٣٨٥] .

المادة العاشرة : لا يجوز نقض العهد للأدلة التالية :

١ - قول اللّٰه سبحانه وتعالى : ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء : ٣٤] .

٢ - قول اللّٰه سبحانه و تعالى : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل : ٩١] .

٣ - قول اللّٰه سبحانه و تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ ﴾ [التوبة : ٤] .

٤ - قول اللّٰه سبحانه و تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

ولقول النبى صلى اللّٰه عليه و سلم :

« لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال هذه غدرة فلان » (١)

« لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة » (٢) .

« من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً » (٣) .

---

(١) رواه البخارى [٥٨٢٣] ، ومسلم [١٢/١٧٣٦] عن عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) رواه مسلم [١٥/١٧٣٨] عن أبى سعيد رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٣) رواه البخارى [٢٩٩٥] عن عبد اللّٰه بن عمرو رضى اللّٰه عنهما .

« إنى لا أخيس بالعهد و لا أحبس الرسل » (١) .

يقول ابن قدامة (٢) : وإذا عقد الهدنة الإمام لزمه الوفاء بها لقول اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] وقال سبحانه وتعالى : ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ ﴾ [التوبة : ٤] ولأنه لو لم يف بهَا لم يُسْكَن إلى عقده ، وقد يحتاج إلى عقدها .

ويقول أيضاً : « إن الأمان إذا أُعِطى أهلَ الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم » .

إن صفحات تاريخ المسلمين الحربى ناصعة البياض ، خالية من الظلم والبغى والعدوان ، إن المسلمين لم يحاربوا عطشا للدماء ، ولقد رأيت كيف أن رسولنا صلى اللَّه عليه وسلم حرم قتل النساء والأطفال والشيوخ والزمنى والرهبان والفلاحين ، وغيرهم من الذين لا ينتصبون للقتال . إن المسلمين لا يحاربون ليدمروا ويحرقوا !! ولقد رأيت كيف أن رسولنا حرم علينا حرق الزرع

---

(١) جزء من حديث رواه ابو داود [٢٧٥٨] وصحححه الألبانى .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير [١٠/٤٣٢] وما بعدها .

وتدمير المنازل وإهلاك الدواب ، حتى النحل نالته رحمة الإسلام وعدله ، ولقد رأيت كيف نهى الرسول أن يقتل الرجل أباه لو كان فى معسكر المشركين ، رأيت كيف نهى الرسول عن استخدام الأطفال والصبيان فى القتال .

إن المسلمين لم يحاربوا قط من أجل الحقد والإنتقام كما فعل الأوربيون فى حملاتهم على بلداننا ، فقتلوا النساء والأطفال والشيوخ ، وبقروا بطون الحوامل ليقتلوا جنيناً لم يخرج بعد للحياة .

وإذا أردت أن تستخرج مخازيهم من مستنقع تاريخهم الآسن ، فانظر فى حملاتهم الصليبية على بيت المقدس وغيرها من بلاد المشرق الإسلامى .

إننا نرفع كتابنا الأبيض بأيدينا ونقول : هاؤم اقرأوا كتابنا ، لن تجدوا فيه ظلماً ولا عدواناً . ولكنهم يضعون كتابهم خلف ظهورهم خزياً وخسراناً ، بعدما اسودت صفحاته بغياً وظلماً وعدواناً .

لقد سبق ديننا الحنيف جميع المواثيق والمعاهدات الدولية بأربعه عشر قرناً من الزمان ، لقد وضع ديننا الحنيف أعظم المواثيق والدساتير الحربية .

إننا حضاريون قبل أن يعرف الغرب لفظ الحضارة ، إننا كرماء رحماء ، كتب ربنا على نفسه الرحمة ، وأعلنها الرسول صلى الله عليه وسلم صريحة مدوية : « من لا يرحم لا يرحم » [1] .



(١) رواه البخارى [٥٦٥١] ومسلم [٦٥/٢٣١٨] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

الباب الثانى

الفصل الرابع

حرمه قتل المستأمنين وقضية السياحة

الأمان هو عهد بالسلامة من الأذى بأن تُؤَمِّن غيرك أو يُؤَمِّنَك غيرك وهو تعهد بعدم لحاق الضرر من جهتك إليه ، ولا من جهته إليك .

وفى الاصطلاح الشرعى : هو عقد بين المسلم والمشرك على الحصانة من لحاق الضرر من كل منهم للآخر ولا ممن وراءه .

ودليله قول اللَّه تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] .

المستأمن : هو الذى يطلب الأمان .

استأمِن : طلب منه الأمان ، فإن السين والتاء يدخلان على المصدر بمعنى الطلب فيجعلانه فى معنى الفعل ، واسم الفاعل منه : مستأمن بكسر الميم أى طالب الأمان .

والأمان : كما يقول الكمال بن الهمام : هو نوع من الموادعة (١)

وجاء فى الشرح الكبير للمقدسى : وحجة ذلك أن الأمان

(١) فتح القدير [٥/٤٦٢] .

إذا أعطى أهل الحرب : حرم قتلهم ومالهم والتعرض إليهم [1]

من له حق إعطاء الأمان ؟ الأمان من حق كل مسلم ، شريفاً كان أو وضيعاً ، فيصح الأمان لآحاد المسلمين رجلاً كان أو امرأة ، وفى العبد والصبى خلاف ، ولا أمان للمجنون ونحوه .

ودليل صحة الأمان من آحاد المسلمين قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين » [2] .

قال الحافظ فى الفتح : ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم صحيح ، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له [3]

عن أم هانئ رضى اللَّه تعالى عنها قالت : ذهبت إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب ، فقال مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله ، قام

---

(١) [جـ ١٠ - ص : ٥٥٥] .

(٢) رواه البخارى [١٧٧١] ومسلم [١٣٧١/٤٧٠] عن علىّ رضى اللَّه تعالى عنه .

(٣) فتح البارى [٨٦/٤] .

فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت يا رسول اللَّه : زعم ابن أمى أنه قاتِلٌ رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى [1] .

جاء فى المغنى : « ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً كان أو أنثى ، حرا كان أو عبداً » وبهذا قال النووى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضوان اللَّه تعالى عليه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له فى القتال لأنه لا يجب عليه الجهاد ، فلا يصح أمانه كالصبى ، ولأنه مجلوب من دار الكفار فلا يؤمن أن ينظر لهم فى تقديم مصلحتهم .

ولنا ما روى عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بهم أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

---

(١) رواه البخارى [٣٥٠] ومسلم [٧٠/٣٣٦] .

وروى فضيل بن يزيد الرقاشى قال : جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه فحضرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم ، وجعلنا نقبل ونروح فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه ، فكتب لهم الأمان فى صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : « العبد من المسلمين ، ذمته ذمتهم وأمنهم (١) ، ولأنه مسلم مكلف فصح أمانة كالحر .

قال : ويصح أمان الأسير إن عَقَدَه غير مُكرَه ، لدخوله فى عموم الخبر ، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبه غير الأسير ، وكذلك أمان الأجير والتاجر فى دار الحرب (٢) .

بم ينعقد الأمان ؟

ينعقد بكل لفظ يفهم منه معناه ، سواء أكان صريحاً أو كتابة وسواء كان بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة (٣) .

فى فتح الجليل مختصر خليل للشيخ عليش : « ثم الأمان يكون

---

(١) رواه البيهقى فى الكبرى [١٧٩٤٩] .

(٢) المغنى [١٠/٤٣٣-٤٣٤] .

(٣) فتح العزيز [١٦/٩٩-١٠٠] .

بلفظ أو إشارة مفهمة ، أى شأنها فهم العدو الأمان منها ، وإن قصد المسلمون بها ضره ، كفتحنا المصحف ، وحلفنا أنا نقتلهم فظنك تأميناً فهو تأمين » [1] .

فى شرح الأزهار : « ولو بإشارة ، أو إذا قال المسلم للمشرك : تعال إلينا ، فإنه يكون أمانا للمدعو كما لو قال : أمنتك ، أو أنت آمن ، أو فى أمان ، أو لا خوف عليك » [2] .

ومما تقدم نتفق أنه يدخل فى هذه الصور والصيغ التى ينعقد بها الأمان كل ما يفهم منه معنى التأمين ، ومن ثم ينطبق ذلك – فى عصرنا الحاضر – على تأشيرة الدخول ، وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التى توجه إلى أناس من المشركين للزيارة ونحوها وعلى عقود العمل ، أو استقدام الفنيين ونحوهم من قبل شركات يملكها مسلمون ، وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعى للأمان كما بيناه .

ومتى انعقد الأمان صار الحربى المستأمن حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم المؤمّن أو من غيره من المسلمين أو حتى

---

(١) المغنى والشرح الكبير [٤/٥٦٠] .

الذميين ، وتقدم الحديث آنفاً وفيه : « فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله » [1] .

جاء فى المغنى لابن قدامة : « الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم » [2] .

جواز عقد الأمان إذا كان من آحاد المسلمين

جاء فى المغنى : « ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم ، لأن ولايته عامة على المسلمين ، ويصح أمان الأمير لمن أقام بإزائه من المشركين ، فأما فى حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ، ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذى ذكرنا حديثه ، ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير ، لأن ذلك يفضى إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام » [3] .

---

(١) رواه البخارى [١٧٧١] ومسلم [١٣٧٠/٤٦٨] .
(٢) المغنى والشرح الكبير [١٠/٤٣٢] .
(٣) المغنى فى الشرح الكبير [١٠/٤٣٤] .

مسألة : إذا أعطى غير المسلم « على أنه مسلم » الأمان لأحد من المشركين ، فلا يحل قتل المستأمن ولكن يُرَدّ إلى مأمنه فلو أعطى ذمى - فى دولة الإسلام - الأمان لكافر - فلا يحل قتل المستأمن الكافر ولكن يرد إلى دولته مرة أخرى .

مسألة السياحة والسياح الأجانب

مما سبق نقول : إن السياح الذين يدخلون البلدان الإسلامية سواء بتأشيرة من الدولة للدخول أو بدعوة من الشركات السياحية أو من الأفراد أو من الهيئات الأخرى ، فإن كل ذلك يعتبر أماناً لهم : فلا يحل التعرض لهم بالقتل أو التعرض لأموالهم أو أعراضهم .

وإذا اختلف البعض فى أمان الحكومة ، نقول لهم : إن العبرة بما يعتبره السائح أماناً ، وإلا فإن جماعة التكفير و الهجرة تُكَفِّر الحكومة وتكفر الجماعات الإسلامية وهناك من يكفر الجميع بما فيهم جماعة التكفير نفسها . والسائح لا علم له بهذه الخلافات ولا طاقة له بمعرفتها أصلاً فالعبرة بما يعتبره هو أماناً . وقد قدمنا أننا لو حلفنا على المصحف أن نقتلهم فظنوه أماناً فهو تأمين لهم .

ولقد كانت الجماعة الإسلامية أعلنت فى الماضى أنها تستهدف السياحة لا السياح فى هذا الصدد نقول :

١ - لما كان استهداف السياحة يؤدى غالباً إلى قتل السائحين أو اصابتهم فما كان ذريعة إلى قتل معصوم الدم ينبغى أن يمنع منه وإنه يصعب الفصل بين استهداف السياحة وبين قتل السياح أو إصابتهم وإن استهداف السياحة غالباً - يؤدى إلى مُحَرَّم « هو قتل السياح أو إصابتهم » ينبغى المنع منه « وهو استهداف السياحة »

فالأفعال إما أن تكون فاسدة بذاتها فهى محرمة لا خلاف فى ذلك ، وإما أن تكون مباحة الأصل ولكنها تؤدى إلى الشر والفساد ، وهذه مثل بيع السلاح فى وقت الفتن ، وكإجارة العقار لمن يستعمله استعمالا محرماً ، فهذه تمنع لا لذاتها ولكن لما يترتب عليها من المفاسد وما تؤدى إليه من الوقوع فى الحرام .



الباب الثانى

الفصل الخامس

فصل نظرات فى التاريخ

فصل نظرات فى التاريخ

إن للخروج على الحكام والأمراء أمثلة عديدة سجلتها كتب التاريخ من أيام السلف إلى أيامنا هذه ، والعاقل اللبيب من ينظر إلى هذه الأمثلة نظرة اعتبار وتفحص ليستخلص منها بعد ذلك الدروس والعبر ، وليس بعاقل من يغفل عن هذه التجارب والأمثلة وقديماً قلنا : إنه ينبغى أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون لا من حيث بدأوا ، لنكون بالفعل مستوعبين لما سبقنا من تجارب .

وليس الحديث هنا دفاعاً عن هؤلاء الحكام ولا إقراراً لهم على مذهبهم ، ولكنها نظرة شاملة إلى الآثار والعواقب التى تحدث عند الخروج عليهم وهى عواقب لم يختلف عليها أحد .

ومع تقديرنا ومحبتنا العظيمة لأولئك الأخيار الذين آثروا الآخرة على الأولى والباقية على الفانية وتحملوا الصعاب والمشاق فى خروجهم ، فإننا لسنا فى معرض الحديث عن التصويب أو التخطئة لكنها النظرة إلى عواقب هذا الخروج على أمة الإسلام والمسلمين حكاماً ومحكومين .

أمثلة من تاريخ سلفنا الصالح فى الخروج على أمراء الجور :

أولاً : خروج الحسين بن على رضى اللّٰه تعالى عنهما على يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ [(١)] :

لما مات معاوية وبويع ليزيد ، بايع ابن عمر وابن عباس وفَرَّ الحسين وابن الزبير إلى مكة .

كثرَ ورود الكتب إلى الحسين من بلاد العراق يدعونه إليهم ويستحثونه فى القدوم إليهم ليبايعوه عوضاً عن يزيد بن معاوية ويخبروه أنهم لم يبايعوا أحداً حتى الآن وينتظرونه .

أرسل الحسين ابن عمه مسلم بن عقيل إلى العراق ليكشف له حقيقة الأمر .

لما دخل مسلم الكوفة تسامع أهلها بقدومه فجاءوا إليه فبايعوه على إمرة الحسين وحلفوا لينصرنه بأنفسهم وأموالهم ووصل عدد المبايعين إلى ثمانية عشر ألف مبايع .. كتب مسلم إلى الحسين ليقدم إلى الكوفة فقد تمهدت له البيعة والأمور قد استتبت له .

وهنا تجهز الحسين من مكة قاصداً الكوفة ، وكتب فى الوقت ذاته يزيد إلى ابن زياد أن يقدم الكوفة ويطلب مسلم بن عقيل ثم يقتله إذا قدر عليه أو ينفيه .

---

(١) البداية والنهاية [٦٦٦/٤] وما بعدها بتصرف .

قام عبيد اللَّه بن زياد بإخراج بعض الأمراء وأمرهم أن يركبوا فى الكوفة يُخَذِّلون الناس عن مسلم بن عقيل ففعلوا ، وهنا انفض الناس من حوله فبقى وحده ليس معه من يدله على الطريق ثم ألقى القبض عليه وبكى عندها قائلاً : « أما واللَّه لست أبكى على نفسى ولكن أبكى على الحسين وآل الحسين ، إنه قد خرج إليكم اليوم من مكة » .

وتوجه الحسين إلى الكوفة رغم توسلات الناس إليه بعدم الخروج : قال له ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما : « أخبرنى إن كانوا قد دعوك بعد ما قتلوا أميرهم ونفوا عدوهم وضبطوا بلادهم فسر إليهم ، وإن كان أميرهم حيا وهو مقيم قاهر لهم وعماله تجبى بلادهم فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال ، ولا آمن عليك أن يستنفروا عليك الناس ويقلبوا قلوبهم عليك ، فيكون الذين دعوك أشد الناس عليك ، واللَّه لأظنك ستقتل غداً بين نسائك وبناتك ولولا أن يُزرى ذلك بى وبك لنشبت يدى فى رأسك ، ولو أعلم أنا إذا تناشبنا أقمتَ لفعلتُ » .

ولحق ابن عمر رضى اللَّه تعالى عنهما الحسين وهو فى مسيره إلى العراق على مسيرة ثلاث ليال فقال : أين تريد ؟ قال : العراق وإذا معه صحف وكتب ، فقال : هذه كتبهم وبيعتهم فقال : لا

تأتهم ، فأبى ، فقال ابن عمر : إنى محدثك حديثا . إن جبريل أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا [1] ، وإنك بضعة من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، واللّٰه ما يليها أحد منكم أبداً وما صرفها اللّٰه عنكم إلا للذى هو خير لكم ، فأبى أن يرجع ، قال : فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال : أستودعك اللّٰه من قتيل .

وقال له ابن الزبير رضى اللّٰه تعالى عنهما : « أتخرج إلى قوم قتلوا أباك وأخرجوا أخاك » .

علم الحسين بمقتل مسلم بن عقيل لكنه رفض أن يرجع .

كان جيش الحسين مائة وخمسين رجلاً ومعهم أهل بيته جميعاً

وقد عرض الحسين على جيش ابن زياد بقيادة عمرو بن سعد وشمر بن ذى الجوشنة ثلاث خصال فلم يقبلوها منه ، وأصرا على أن ينزل الحسين على حكم ابن زياد .

وكانت المعركة وقتل الحسين رضى اللّٰه تعالى عنه وقتل معه ستة عشر رجلاً كلهم من أهل بيته ، ما على وجه الأرض يومئذ لهم شبه كما قال الحسن البصرى . وأرسلت رأس الحسين إلى عبيد اللّٰه بن زياد ثم إلى يزيد .

---

(١) روى البخارى [٨٤/٢٤٤٤] عن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها .

قال سعيد بن المسيب : « لو أن حسيناً لم يخرج . أى إلى العراق - لكان خيراً له » .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « قد كان ينبغى لحسين أن يعرف أهل العراق ولا يخرج إليهم » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنه لم يكن فى الخروج مصلحة لا فى دين ولا فى دنيا ، وكان فى خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد فى بلده ، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار سبباً لشر عظيم ، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن » . أهـ

ثانياً : وقعة الحرة [(١)] فى عام ٦٣ هجرية :

وكان سببها خلع أهل المدينة ليزيد وتولية عبد اللّه بن مطيع على قريش وعبد اللّه بن حنظلة بن أبى عامر على الأنصار ، واجتمع الناس على إخراج عامل يزيد من المدينة وعلى إجلاء بنى أمية منها فاجتمع بنو أمية فى دار مروان بن الحكم وحاصرهم أهل المدينة فيها ، وقد أنكر ابن عمر على أهل المدينة بيعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت واعتزل هو بآل بيته الناس وقد أرسل يزيد جيشاً

---

(١) البداية والنهاية [٧٥٠/٤] وما بعدها بتصرف .

قوامه خمسة عشر ألف رجل على رأسهم مسلم بن عقبة وقال له : ادع القوم ثلاثاً فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم ، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا ظهرت عليهم فأَبِحْ المدينة ثلاثاً ، ثم اكفف عن الناس ثم إذا فرغت من المدينة فاذهب إلى مكة لحصار ابن الزبير ، وانهزم أهل المدينة بعد قتال شديد ، واستباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام وقتل خلقاً من أشرافها وقرائها وانتهب أموالاً كثيرة منها ، وقيل إنهم وقعوا على النساء حتى قيل حبلت ألف امرأة بغير زواج فى تلك الأيام .

قال الزهرى عن عدد القتلى : إنهم سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالى ، وممن لا أعرف من حر وعبد عشرة آلاف .

ثالثا : خروج سليمان بن صرد على رأس جيش التوابين على مروان بن الحكم فى سنة ٦٥ هـ (١) :

اجتمع إلى سليمان بن صرد الخزرجى الأنصارى رضى الله تعالى عنه وهو صحابى جليل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث فى الصحيحين ، اجتمع إليه نحو من سبعة عشر ألفا

---

(١) البداية والنهاية [٧٩٢/٤] وما بعدها بتصرف .

كلهم يطلبون الأخذ بثأر الحسين ممن قتله وكان هؤلاء يرون أنهم كانوا سبباً فى قتل الحسين لخذلانهم له فسموا أنفسهم بجيش التوابين ، وتواعدوا على الخروج فى يوم فلما خرج الناس أخذوا يصيحون بأعلى أصواتهم : يالثارات الحسين فسمع الناس فخرجوا ، وخرج أشراف الكوفة فكانوا قريباً من عشرين ألفاً فلما عزم على المسير بهم لم يصف معه منهم سوى أربعة آلاف ، فسار بهم مراحل : ما يتقدمون مرحلة إلى الشام إلا تخلف عنه طائفة من الناس الذين كانوا معه ، فلما سمع أهل الشام بهم أعدوا جيشاً كبيراً قوامه أربعون ألف مقاتل ، وتقدم جيش الخلافة وقابل جيش التوابين فى موقعة عين وردة . كانت موقعة عين وردة موقعة رهيبة إذ اقتتل الجيشان قتالاً شديداً وكانت مقتلة عظيمة بين المسلمين حتى خاض المقاتلون فى الدماء وكانت الدائرة لجيش الخلافة فقد قتل سليمان بن صرد رضى اللّٰه تعالى عنه وأمراءه وعامة جيشه ولم يبق إلا القليل منهم الذين فروا عائدين إلى الكوفة .

رابعاً : خروج ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان سنة ٨٠ هـ (١) :

وهذه الفتنة من أعظم ما ابتليت به أمة الإسلام بعد الفتنة

---

(١) البداية والنهاية [٤٨/٥] وما بعدها .

الكبرى بسبب ما أصاب المسلمين فيها من قتل لأئمة الهدى وأعلام الدين .

سببها : كان الحجاج يبغض ابن الأشعث ويقول : ما رأيته قط إلا هممت بقتله وكان هو يفهم ذلك ويضمر له السوء وزوال الملك عنه . فلما أمره الحجاج على الجيوش التى غزت بلاد الترك وحدث ما حدث من فتح لبعض البلدان ثم التوقف حتى يصلحوا من حالهم ويتقووا إلى أن ينصرم فصل الشتاء ثم يغزون رتبيل .

- بعث ابن الأشعث بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج إليه يستهجن هذا الرأى ويستضعف عقله ويقرعه بالجبن والنكول عن الحرب ويأمره حتماً بدخول بلاد رتبيل ، ثم أردف بكتاب ثان ثم بكتاب ثالث ، فغضب ابن الأشعث وقال : يكتب إلى بمثل هذا وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندى ولا من بعض خدمى - ثم جمع ابن الأشعث رؤوس أهل العراق وقال لهم موضحاً رأيه ورأى الحجاج وأعلمهم أنه لن يتراجع عن رأيه فثار الناس إليه وقالوا : لا بل نأبى على عدو اللّٰه الحجاج ولا نسمع له ولا نطيع .

وخلع الناس الحجاج ولم يخلعوا عبد الملك .. ووثبوا إلى عبد الرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضاً عن الحجاج .

صَالَح اَبن الأشعث رتبيل وانقلب عائداً إلى الحجاج ليقاتله ويأخذ منه العراق . وفى منتصف الطريق خلعوا عبد الملك بن مروان أيضاً وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة .

بلغ المهلب بن أبى صفرة ما صنع ابن الأشعث فأرسل إليه ناصحاً : أَبقِ على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، انظر إلى نفسك فلا تهلكها ، ودماء المسلمين فلا تسفكها ، والجماعة فلا تفرقها ، والبيعة فلا تنكثها ، اجتمع إلى ابن الأشعث ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومائة وعشرون ألف راجل وخرج الحجاج إليه فى جيش عظيم والتقى الجيشان فى يوم الأضحى عند نهر دُخيل وانهزمت مقدمة الحجاج وقتل أصحاب ابن الأشعث منهم خلقاً كثيراً نحو ألف وخمسمائة ، دخل ابن الأشعث البصرة فخطب الناس بها وبايعهم وبايعوه على خلع عبد الملك ونائبه الحجاج وقال لهم ابن الأشعث : ليس الحجاج بشىء ولكن اذهبوا بنا إلى عبد الملك لنقاتله ، ووافقه على خلعها جميع من فى البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب .

ثم كانت واقعة الزواية سنة ٨٢ هـ بين الحجاج وابن الأشعث وكانت الجولة للحجاج وقتل خلق كثير من القراء من أصحاب ابن

الأشعث .. ثم كانت وقعة دير الجماجم بين الجيشين وكان ابن الأشعث معه مائة ألف ومثلهم من الموالى واستمر القتال قرابة العام والأيام دول بين الجيشين .

أمر الحجاج بالهجوم على كتيبة القراء فى جيش ابن الأشعث فقتل منهم خلقاً كثيراً ثم حمل على بقية أصحاب ابن الأشعث فانهزموا وذهبوا فى كل وجه وهرب ابن الأشعث ومعه نفر قليل من الناس .

قتل الحجاج خمسة آلاف أسير ودخل الكوفة وجعل لا يبايع أحداً من أهلها إلا قال : أَشْهِد على نفسك أنك قد كفرت ، فإذا قال : نعم . بايعه ، وإن أبى قتله ؛ فقتل منهم خلقاً كثيراً أبى أن يشهد على نفسه بالكفر .

تتبع الحجاج أصحاب ابن الأشعث وقتل منهم بين يديه صبراً مائة وثلاثين ألفا منهم من الأخيار والسادات والعلماء والأبرار مثل محمد بن سعد بن أبى وقاص وكان آخرهم سعيد بن جبير رحمهم الله ورضى عنهم .

كان جملة من قتل فى هذه الفتنة من المسلمين حوالى مائة وخمسين ألفاً .

قال ابن كثير وابن الأشعث من كِنْدةَ وليس من قريش ثم قال : وكيف يعمدون إلى خليفة قد بويع له بالإمارة على المسلمين من سنين فيعزلونه وهو من صليبة قريش ويبايعون لرجل كندى بيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد ؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير ، فإنا لله وإنا إليه راجعون أهـ .

رابعا : خروج محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على ابن أبى طالب وأخيه إبراهيم على الخليفة العباسى أبى جعفر المنصور [١] :

وقصة هذا الخروج تتلخص فى الآتى : تغيب محمد وأخوه من مبايعة أبى جعفر المنصور وذهبا هربا فى البلاد الشاسعة ، فسأل المنصور أباهما عنهما فحلف أنه لا يدرى أين صارا من أرض الله ، ثم ألح المنصور على عبد الله فى طلب ولديه فغضب عبد الله من ذلك وقال : والله لو كانا تحت قدمى ما دللتك عليهما . فغضب المنصور وأمر بسجنه وأمر ببيع رقيقه وأمواله فلبث فى السجن ثلاث سنين ، وأشاروا على المنصور بحبس بنى حسن عن آخرهم ،

---

(١) البداية والنهاية [٥/٥٦٩] وما بعدها .

فحبسهم وجَدَّ فى طلب إبراهيم ومحمد ، وبعث الجواسيس فى البلاد فلم يقع لهما على خبر ، ونقل آل حسن من حبس المدينة إلى حبس العراق وفى أرجلهم القيود وفى أعناقهم الأغلال ، وقد أرسل معهم محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان بن عفان المعروف بالديباج لحسن وجهه وأمه هى فاطمة بنت الحسين بنت على بن أبى طالب وكان محمد هذا أخا لعبد اللَّه بن حسن ، لأمه وكانت ابنته تحت « أى زوجة » إبراهيم بن عبد اللَّه بن حسن وقد حملت منه فاستحضره الخليفة وقال : قد حلفت بالعتاق والطلاق أنك لم تغشنى وهذه ابنتك حامل فإن كان من زوجها فقد حبلت منه وأنت تعلم به ، وإن كان من غيره فأنت ديوث . فأجابه عثمان بجواب أغاظه فأمر به فجُرِّدت عنه ثيابه ثم ضربه بين يديه مائة وخمسين سوطاً منها ثلاثون فوق رأسه أصاب أحدها عينه فسالت ثم رد إلى السجن ، وقد بقى كالعبد الأسود من زرقة الضرب وتراكم الدماء فوق جلده ، وكان فى المحبس محمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه وكان فتى جميلاً وكان يقال له الديباج الأصفر من حسن جماله وبهائه ، فأحضره المنصور بين يديه وقال

له : أما لأقتلنك قتلة ما قتلتها أحداً من قبل . ثم ألقاه بين أسطوانتين وسد عليه حتى مات وقد هلك كثير من آل حسن فى السجن فكان فيمن هلك فى السجن عبد الله بن حسن بن حسن ابن على بن أبى طالب وأخوه إبراهيم بن الحسن وغيرهما ، وقَلَّ من خرج منهم من الحبس ، وقد جعلهم المنصور فى سجن لا يسمعون فيه أذانا ولا يعرفون فيه وقت الصلاة ، ثم بعث أهل خراسان يشفعون فى محمد بن عبد الله العثمانى فأمر بضرب عنقه وأرسل برأسه إلى أهل خراسان . وأما ما كان من أمر محمد بن عبد الله فما زال بعض الناس يؤنبونه على اختفائه وعدم ظهوره ، حتى عزم على الخروج فواعد أصحابه على الظهور فى الليلة الفلانية ، وأقبل محمد بن عبد الله بن حسن فى مائتين وخمسين فى المدينة المنورة فمر بسجن المدينة فأخرج من فيه وجاء دار الإمارة فحاصرها ، وأمسك الأمير رباح بن عثمان أمير المدينة وسجنه فى دار مروان ، واستظهر محمد بن عبد الله على المدينة ودان له معظم أهلها ، وجعل محمد يستميل رؤوس أهل المدينة فمنهم من أجابه ومنهم من امتنع عليه وقال له بعضهم : كيف أبايعك وقد

ظهرت فى بلد ليس فيها مال تستعين به على استخدام الرجال .

ولزم بعضهم منزله فلم يخرج منه .

وأما ما كان من أمر المنصور فإنه جهز الجيوش إلى محمد بن عبد الله وعلى رأسهم عيسى بن موسى فلما قدم عيسى بن موسى ، المدينة فر أهلها منها وتركوا محمداً وقليلاً من أصحابه وكانوا زهاء ثلاثمائة رجل ، والتحم الجيشان وقتل كثير من جيش محمد وهرب أكثرهم وبقى محمد فى شرذمة قليلة ثم بقى وحده وليس معه أحد ثم قتل وقطعت رأسه وأرسل بها إلى المنصور .

خامساً : ذكر خروج إبراهيم بن عبد الله بن حسن بالبصره سنة ١٤٣هـ

أرسل محمد بن عبد الله بن حسن أخاه إبراهيم إلى البصرة وتواعدوا على الخروج فى يوم واحد ، ولما بلغ إبراهيم خبر ظهور أخيه محمد فى المدينة خرج فى البصرة وبايعه عدد كبير من أهل البصرة وكان الناس يقصدونه من كل فج لمبايعته ، وجعل المنصور يرصد لهم الجنود فى الطرق المؤدية إلى البصرة فيقتلوهم ويأتون برؤوسهم فيصلبها بالكوفة ليتعظ الناس ، ثم أرسل المنصور جيشاً كبيراً لقتال إبراهيم ، فخرج إبراهيم فى جيشه والتقى الجيشان

وهزم جيش إبراهيم وثبت إبراهيم ونفر قليل معه ، ثم قتل إبراهيم وقطعت رأسه وأرسلت إلى المنصور .

وبعد ..

فرغم أن هذه التجارب التاريخية تتناول زمانا غير زماننا وظروفا غير ظروفنا ووقائع قد تختلف فى بعض جزئياتها أو تتفق فى أخرى مع جزئيات واقعنا ، ولكن هذه الوقائع تحمل لنا أعظم الدروس وأسمى الخبرات ، فالعبرة عظيمة والفائدة جليلة والحكمة باهرة فى هذا التاريخ العظيم ، وهل هناك أفضل من تاريخنا لكى نأخذ منه العبرة والعظة ؟ إنها حكمة السنين تأتينا سهلة سلسة فى عدة صفحات ، إنها عظة التاريخ الإسلامى لكل جيل بعد هذا الجيل العظيم .. وهؤلاء العظماء من السلف قد جربوا .. وقديما قال حكماء السلف « سلوا المجرّب فقد استطلع الحقيقة ووقف على الدقيقة وعلم ما لم تعلموا » .

ونحن لن نستطيع أن نحيا حياتين أو نعيش أعمارنا مرتين عمر نجرب فيه ونخطئ وعمر نتعلم فيه من أخطائنا ، فالحل أن نستعير خبراتهم ودروس حياتهم . فمن عاش مع دروس التاريخ كله وليس الإسلامى فحسب طال عمره وازدادت خبرته ، فالتاريخ

كله عبر وعظات وقد قص علينا القرآن قصص الأولين والآخرين وقال : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [يوسف : ٣] فالبشرية مر من عمرها آلاف السنين ، ومن لم ينتفع بخبرة كل هذه السنوات فلا يستحق أن يحيا أو أن يعيش ، وصدق المثل الذى يقول « من لم ينتفع بخبرة آلاف السنين لم يتجاوز زاده فى الحياة خبز يوم بيوم » ، أى لم يستفد شيئاً وعليه أن يتخبط تحت نظرية التجربة والخطأ ويحمل بخبرة يوم بيوم ، وهذه نظرية مهلكة للأفراد والجماعات والدول والأمم ، وهذه النظرية تجعلك كل يوم تقع فى خطأ جديد لأنك لم تتعلم تلافى الخطأ من تجربة المحنكين من قبلك أو لم تتعلمه من تجربة أخيك أو لم تتعلمه من تجربة سلفك ، فأين لنا العمر الطويل ؟ وأين لنا من الإمكانيات المادية وأنى لنا بالقدرة المادية التى تهلك بين الحين والآخر لنستطيع تعويضها بعد فقدها ؟ ومن أجمل ما قرأت فى ذلك عن الخليفة المأمون قوله الحكيم : « ألذ الأشياء التنزه فى عقول المجربين »

ولكن كيف يتنزه فى عقولهم ؟ إنه يتعرف على حكمة عمرهم وخبرات حياتهم وعمق تجاربهم فى الحياة ؛ وذلك ليضيف

أعمارهم إلى عمره وخبراتهم إلى خبرته وتجاربهم إلى تجربته وقد علمنا القرآن خبرة البشرية كلها من لدن آدم وهو فى الجنة حتى يوم القيامة ، ومن أقوى وأعظم أحاديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قوله : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » ، فمن لدغ من جحر مرتين فقد ضاعت منه حكمة وخبرة وتجربة اللدغة الأولى ، ومن كان كذلك فهو مؤهل أن يخدع مرات ومرات من نفس الباب ويلدغ مرات ومرات من نفس الجحر ، ويقاس على هذا الحديث قول القائل الحكيم : « لا تلدغ من جحر لدغ منه أخوك » وقول القائل الحكيم : « لا تكرر أخطاء الآخرين » ، وقول الحكيم الآخر : « ابدأ من حيث انتهى الآخرون ولا تبدأ من حيث بدأوا » وذلك حتى لا تكرر أخطاءهم وحتى تجتنب عثراتهم ، فالمؤمن كيس فطن ، ومن مبادئ الجماعة الإسلامية التى لم تنل حظا كبيراً من الرعاية والعناية ذلك المبدأ الشهير : « وتستوعب ما سبقها من تجارب » فقد قصرنا فى العمل بهذه الفكرة العظيمة ، وقد يكون سبب التقصير هو عدم انفتاحنا على الآخرين من الحركات الإسلامية فى سياق التنافس الشريف على العمل لدين اللّٰه ، أو الانشغال بالعمل اليومى الدائب الذى يحرم القائمين على

العمل للإسلام من الراحة الذهنية للتفكير المتأنى أو تلك المواجهات التى كانت مستعرة بدرجات متفاوته . فالعاملون للإسلام إذا لم يأخذوا الوقت الكافى للتفكير فى أمورهم لم تكن خطواتهم سليمة صحيحة ، وأفضل شىء فى ذلك أن تفكر وأنت بعيد عن الصدام وتنظر إلى خريطته كاملة من بعيد متأملاً متفكراً فيه ، وهذا ما حرم منه القائمون على العمل الإسلامى فى السنوات الأخيرة تحت ضغط المطاردات الفظيعة التى تعرضوا لها ، فأصبحت كل الأمور هى أفعال وردود أفعال ، وقد أوردنا هذه الأمثلة من العصر الأول للإسلام لنبين كم من الدماء الزكية أريقت دون فائدة تذكر ، وكم شغلت الأمة بنفسها عن أعدائها الأساسيين ، وكم من حمامات الدماء التى سفكت من أمة الإسلام دون جدوى ، ونحن لسنا فى معرض الدفاع عن الحكام ممن سردنا قصصهم ولسنا فى معرض اللوم لأئمتها العظماء الأبرار مثل الحسين سيد شباب أهل الجنة أو ابن الأشعث وسعيد بن جبير ، ولكن لاستخلاص العبرة والعظة ، وحتى لا تسفك الدماء الموحدة الطاهرة دون هدف فى مواقع لم تحسب جيداً و فى حوادث لم تدرس بعناية ، فلا أرضاً قطعت ولا ظهراً أبقت .

الباب الثانى

الفصل السادس

الصلح خير

الصلح خير

كانت أمتنا على قلب رجل واحد تُحكم بالعدل والقسط بخليفة واحد يؤمه الناس من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب طالبين عدله طامعين فى إحسانه .. و كان خليفتهم يقول : « لو عثرت بغلة فى العراق لسئل عنها عمر لم لا تسو لها الطريق ؟ » ويعزل أعظم قادة أمتنا سيف الله المسلول خالد بن الوليد و يقول له واحد من أصحابه : إنها الفتنة يا أمير فيقول : أما و ابن الخطاب حى فلا ، كنا أمة واحدة متراصين كالبنيان فكنا خير أمة أخرجت للناس ، وكان الخليفة هارون الرشيد ينظر إلى السحابة التى تمر به و يقول لها فى ثقة : « شَرِّقى أو غَرِّبى فأينما ذهبت فسوف يأتينى خراجك » لأن مملكة الإسلام و خلافة المسلمين كانت تسود مشارق الأرض و مغاربها أمة موحدة قوية متراصة الصفوف فى وجه أعدائها ، حتى أن الخليفة المعتصم يستنهض جيش الأمة كلها لنصرة امرأة مغمورة استغاثت بالخليفة ، و قالت فى وقت ضعف وحاجة فى وجه الروم : وامعتصماه ! ففى ظل وحدة الأمة الإسلامية كانت الأمة كلها تتقلب من نعمة إلى نعمة ، و تنتقل من نصر إلى نصر ، و من عز إلى عز ، و لما نزغ الشيطان بين

المسلمين الأوائل أشهرت السيوف فى وجوه المسلمين و لا تزال إلى يومنا هذا ، فصرنا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « غثاء » و تفرقنا إلى دويلات و أحزاب و شيع و طوائف شتى وأصبحنا أهون من فى الأرض .

وقد أمر الله بالجماعة و الائتلاف و نهى عن الفرقة و الاختلاف . قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة : ٢] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية معقباً على هذه الآية : « إن الله تعالى أمر بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف » .

إن الفرقة والاختلاف هى سنة أهل الكتاب : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ ﴾ [البقرة : ٢١٣] فالخلاف والشقاق يمزقان وحدة الأمة ويذهبان بقوتها ويجعلانها عاجزة عن تحقيق أهدافها يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ومن أجل وحدة صف المسلمين جميعاً شرع الإسلام جواز الصلاة خلف الفاسق والجهاد خلف كل بر وفاسق وندب أو أوجب صلاة

الجماعة ليجتمع المسلمون خمس مرات كل يوم ويجتمعون مرة كل أسبوع اجتماعاً أوسع ، وذلك فى صلاة الجمعة ، ثم اجتماعاً أوسع وأشمل بكثير مرتين فى العام فى صلاة العيدين ، ويجتمع فيهما النساء والأطفال حتى الحائض والنفساء من النساء ، ويجتمع المسلمون اجتماعاً عالمياً كل عام فى فريضة الحج ، وأجاز الإسلام تقديم المفضول على الفاضل إذا حدثت فتنة من تقديم الفاضل وذلك لأن الاجتماع على المفضول خير من التفرق على الفاضل ، ولكن أهم الوسائل التى اتبعها الإسلام فى وحدة الأمة هى الإصلاح بين الناس ، تلك الفريضة العظيمة التى أهملها كثير من المسلمين وأنكرها آخرون .

إن الإصلاح بين المسلمين هو أهم آلية شرعها الإسلام لرأب الصدع ولم الشمل ووقف الصراع بين المسلمين .

فهل الإصلاح بين المسلمين وكل أحد جائز كما نقول ، أم أنه غير جائز كما يدعى البعض ؟ فقد سمعنا أن بعض العاملين للإسلام يرون عدم جواز الصلح بين الجماعات المسلمة وبين الشرطة مثلاً ، ويرون أن هذا الصلح لا يجوز . ولهؤلاء وغيرهم نقول :

إن الصلح باب عظيم من أبواب الخير ، وقد شرعه اللَّه تعالى وجعله علاجاً لأدواء كثيرة وفى مواضع عديدة ، فقد شرعه اللَّه للحفاظ على الأسرة وهى اللبنة الأساسية فى بناء المجتمع ، وأصل الأسرة وأساسها الزوجان فقد شرع اللَّه الإصلاح بين الزوجين كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وشرع الإسلام وندب إلى الإصلاح بين المتخاصمين ، وذكر أن خيرهما الذى يبدأ بالسلام .

وشرع أيضاً وندب إلى الإصلاح بين الطوائف المسلمة المتشاحنة أو المتقاتلة . قال تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] وجعل ذلك مقدماً على أى شىء آخر ، ولم يشرع قتال إحدى هاتين الطائفتين إلا إذا بغت وأبت الإصلاح ، ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ وهذا القتال لا يكون إلا لردها عن بغيها ، ﴿ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ فإن رجعت عن بغيها وجب وضع السلاح والإصلاح بين الفريقين

ولم شعثهما ، ﴿ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات ٩] ولقد امتدح رسولنا صلى اللّه عليه وسلم حفيده الحسن بن على رضى اللّه تعالى عنهما قائلاً « إن إبنى هذا سيد ولعل اللّه أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »[(١)] .

وقد وقع ما بشر به رسول اللّه صلى اللّه عله وسلم إذ أنه لما تنازع سيدنا علىّ وأصحابه ، وسيدنا معاوية وأصحابه ظل القتال دائراً بين الطائفتين حتى مات سيدنا على وتنازل الحسن بن على عن الخلافة لسيدنا معاوية إصلاحاً بين المسلمين وحقناً لدمائهم ورضى بأن ما عند اللّه خير من الدنيا وأن ما عند اللّه خير وأبقى ، ورضى بالسيادة التى بشره جده رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بها بديلاً عن سيادة الدنيا الفانية ، وحقق الوعد العظيم والثناء الطيب الذى أثنى به عليه جده المصطفى صلى اللّه عليه وسلم وتحقق الإصلاح بين فئتين عظيمتين من المؤمنين على يديه ،كل ذلك رغم أن عليًا ومن معه كان أقرب إلى الحق من معاوية ومن معه ، ورغم أن عليًا كان أحق بالخلافة من معاوية ، ورغم أن

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٢٥٥٧] .

الحسن كان أفضل من معاوية ، وكان أحق بالخلافة منه ، وقد سمى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فئة معاوية التى قتلت عمار بن ياسر : « الفئة الباغية » ورغم ذلك كله كان الصلح ، ولو بالنزول عن الحق وتركه للمفضول أحب إلى اللَّه ورسوله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على هذا الأمر ، وعلى حديث الرسول صلى اللَّه عليه وسلم : « إن ابنى هذا سيد ، وسيصلح اللَّه به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين » .

قال : « وهذا الحديث يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان ممدوحاً يحبه اللَّه ورسوله ، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ، ومناقبه التى أثنى بها عليه النبى صلى اللَّه عليه وسلم ولو كان القتال واجباً أو مستحبا لم يثن الرسول صلى اللَّه عليه وسلم بترك واجب أو مستحب » (١) .

إن هذا الصلح الذى عقده الحسن بن على مع معاوية رضى اللَّه تعالى عنهم كان سبباً فى حقن دماء المسلمين ، وكان سبباً فى توجيه جهود المسلمين نحو عدوهم الحقيقى وهم الروم الذين أغاروا عدة مرات على بلاد المسلمين حينما احتدم الصراع بين سيدنا علىّ وسيدنا معاوية .

---

(١) البداية والنهاية .

فقد روت كتب التاريخ الإسلامى أن معاوية بلغه أن ملك الروم اقترب من الحدود فى جنود عظيمة فكتب إليه يقول : « واللّه لئن لم تنته وترجع إلى بلادك لأصطلحن أنا وابن عمى عليك ولأخرجنك من جميع بلادك ولأضيقن عليك الأرض بما رحبت فخاف ملك الروم وانكف » (١) .

وكل صلح حدث فى الأرض حتى فى مجال الأسرة لابد أن يكون فيه طرف قد هُضم حقه وتنازل عن بعض حقوقه ، وإلا لما تم صلح على وجه الأرض ، ونجد ذلك فى الصلح الذى حدث بين معاوية والحسن رضى اللّه تعالى عنهما ، فقد تنازل الحسن عن معظم حقوقه حتى الحقوق التى لم يتنازل عنها ضاعت منه بعد ذلك وهضم حقه فيها ، وتحمل الحسن بن على الكثير والكثير من إهانات أتباعه وأعوانه الذين لم يعجبهم مسلكه رغم مدح الرسول صلى اللّه عليه وسلم لهذا المسلك العظيم ، وكان البعض إذا قابله فى الطريق يقول له « يا مذل المؤمنين » فيقول لهم : « قد كانت جماجم العرب فى يدى يحاربون من حاربت ويسالمون من سالمت فتركتها ابتغاء وجه اللّه وحقنت دماء أمة محمد صلى اللّه عليه وسلم » وكانوا يقولون له : « يا عار المؤمنين » ، فيقول :

---

(١) البداية والنهاية [٢/٢٠٨] .

« العار خير من النار » ، وقال له رجل : « يا مذل المؤمنين » ، فقال : « لست بمذل المؤمنين ولكنى كرهت أن أقتلكم على الملك »[1] .

إن الإصلاح بين المسلمين عامة والصلح مع الآخرين خاصة يحتاج إلى تنازلات ، وكل صلح لابد فيه من تنازلات ، ولكن هذه التنازلات أهون من إراقة الدماء ومفاسدها العظيمة ، ولذلك فإن الصلح بين المتقاتلين يحتاج إلى قادة عظماء يتحملون اللوم والتقريع لعدة سنوات حتى يعرف الجميع فضل هؤلاء القادة .

إن هؤلاء القادة يتحملون كما تحمل الحسن بن علىّ ، ويتحملون كما تحمل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوم الحديبية حتى أن أصحابه وهم من هم فى الطاعة والولاء ، لم يقوموا لإنفاذ أوامره بالحلق من شدة الهم والغمّ حتى قام وحلق رأسه فتدافع الصحابه لحلق رؤوسهم ، وعلى كل من يريد الصلح ، والإصلاح أن يجهز نفسه وقلبه وبدنه لتحمل تبعات كثيرة ولكن فى النهاية عليه أن يعلم أنه لا يصح إلا الصحيح ، وأن الحق أبلج وأن ما عند اللَّه خير وأبقى .

---

(١) تاريخ الخلفاء .

لقد عانى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كثيراً عندما عقد صلح الحديبية فأصاب الغم معظم الصحابة حتى أنه لم يسلم من هذا الحزن الصحابى الجليل عمر بن الخطاب الذى قال لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « ولم نعط الدنية فى ديننا ؟ » ، رد عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إنى عبد اللّه ورسوله ولن يضيعنى » . ورغم ذلك لم يزل هم عمر وغمه فذهب إلى الصديق العظيم الممتلئ باليقين ، وقال له نفس الكلام ، فقال له الصديق : « إنه عبد اللّه ورسوله لن يضيعه اللّه » .

ثم جاءت السنون لتبين قيمة هذا الفتح وبعد نظر رسول اللّه وحكمته العظيمة وقيادته الرشيدة وقبل ذلك كله تأييد اللّه له وعون اللّه له وتسديد اللّه له .. فعلى كل من تحمل مسؤولية الصلح والإصلاح أن يكون بعيد النظرة مستشرفا للمستقبل متحملاً للصعاب حليماً عند النكير عليه ، ولينظر من قبل ومن بعد جوائز السماء التى سينعم اللّه بها عليه جزاء تحمله وصبره الجميل .

إن الصلح باب عظيم من أبواب الخير شرعه اللّه لتحقن به الدماء وتعصم به الأرواح ، ولذلك لم يجعله اللّه مع المسلمين فحسب ولكن شرعه أيضاً مع المشركين الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر ، وذلك لأن القتال فى الإسلام لم يشرع لذاته وإنما

لمصلحة راجحة وغاية سامية فإذا انعدمت هذه المصالح فالقتال لا يجوز .

يقول ابن القيم : « جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون إبقاء الطلب منهم أن مصالحة المشركين ببعض ما ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما (١) .

ولعلك تلاحظ أخى المسلم أن ابن القيم يتحدث هنا عن الإمام صاحب الشوكة والسلطان وقد جوز له الشرع ذلك بالرغم من شوكته وسلطانه أن يقبل بعض الضيم فى صلحه حتى مع المشركين فكيف بالمسلمين ؟! وكيف بالمستضعف الذى لا يملك حولاً ولا طولاً؟!

يقول صاحب الهداية :

« فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ووادع رسول الله

---

(١) زاد المعاد [٢/٢٠٨] .

صلى اللّه عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولأن الموادعة جهاد مَعْنى إذا كان فيه خير للمسلمين لأن المقصود هو دفع شر حاصل به ، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى نبى إلى ما زاد عليها . ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم وخاف المسلمون الهلاك جاز دفع المال إليهم ؛ لأن دفع الهلاك واجب بأى طريق يمكن » (١) .

فانظر إلى فقه صاحب الهداية وهو يؤكد على أن الإسلام ليس نصوصاً جامدة ولا تكاليف لا يقوى البشر عليها ولا على حملها ، ولكن الإسلام دين واقعى يراعى قدرات البشر وواقعهم ويجعل المسلم الصالح يستطيع أن يوفق بين الحكم الشرعى والواقع العملى ، وأن يوفق بين الواجب والواقع كما يقول البعض .

وأجاز الشرع الحنيف أيضاً الصلح مع البغاة ، فقد قال ابن عابدين فى حاشيته فى حق البغاة « ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إليها إن كانت خيراً للمسلمين كما فى أهل الحرب » (٢) .

---

(١) شرح بداية المبتدئ فى الفقه الحنبلى [١٣٨/٢] .

(٢) شرح بداية المبتدئ فى الفقه الحنبلى [١٣٨/٢] .

بل إن الشرع الحنيف أجاز مصالحة المرتدين وهم شر الخلائق جميعاً ، يقول صاحب الهداية « أما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر فى أمرهم »[1] .

ويقول ابن عابدين فى حاشيته « ونصالح المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب » .

ويقول النووى فى تعليقه على صلح الحديبية « وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين ، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس فى بادئ الأمر ، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفعِ أعظم منها إذا لم يكن ذلك إلا بذلك » .

وبعد .. أفيشك شاكٌّ بعد ذلك فى شرعية المصالحة مع قومنا الذين يتحدثون بألسنتنا ويصلون إلى قبلتنا ويأكلون ذبيحتنا ، ويتسمون بأسمائنا لوقف قتال المنتصر فيه مهزوم والمصلحة فيه منعدمة ، والمفسدة فيه غالبة ومتحققة ؟ .

إننا نعلم أن هذا الاقتتال لم يكن لإعادة أحكام شرعية غائبة ، ولكنه كان احتجاجاً على الظلم الذى وقع من قبل ، ولكنه لم يرفعها بل زادها .. وكان سعياً للإفراج عن المعتقلين ، ولم يخرجوا

---

(١) حاشية ابن عابدين [جـ ٣] .

بل زاد عددهم ، ولوقف بعض الممارسات المتعسفة وقد زادت بعد هذا الاقتتال ، وكل ذلك واقع مشاهد لا ينكره ذو عينين ؛ فوقف هذا الاقتتال بين المسلمين واجب يقتضيه الشرع الحنيف ، ويفرضه الواقع الأليم ، ويقبله العقل السليم .

إن هذا الاقتتال الذى حدث كان مكسباً لليهود الذين يتربصون بالفريقين الدوائر ويريدون إضعاف الفريقين واستمرار هذه الحالة ، وينشغل فيه كل منا بالآخر ليصفو لهم التهام الفريسة بسهولة ويسر ويأخذوا القدس والمسجد الأقصى غنيمة باردة .

إن المصالحة الآن هى واجب يدعونا الشرع إليه ، ويفرضه الواقع علينا وتلزمنا الحكمة به ويهدينا العقل إليه ، ونحن على استعداد لتحمل تبعات هذه المصالحة بالصبر الجميل والحلم الكبير ، والعفو العظيم ، وعلينا جميعاً أن نعيش بقلوبنا وجوارحنا مع المعنى العظيم للآية العظيمة المحكمة : ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] فمبناها قصير ومعناها كبير فكل صلح لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً هو خير ، وأطلقت الآية كلمة خير فهو خير فى الدنيا والآخرة ، وهو خير لطرفى النزاع ، وهو خير للمتقاتلين من الجانبين وهو خير لأسرهم وأهلهم ، وذويهم ، وهو خير للإسلام والدين ، وهو خير

لهم فى عاجل أمرهم ، وهو خير لهم فى آجل أمرهم ، فلتطلق لفكرك العنان فى حدود الخير ، وقد لا تدرك العقول مدى هذا الخير ومنتهاه ، ولكنه فى النهاية الخير كل الخير ، وصدق اللَّه العظيم ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ .



الباب الثانى

الفصل السابع

فصل وجوب الوفاء بالعهد

وجوب الوفاء بالعهد

كان لزاماً علينا بعد أن تكلمنا عن جواز الصلح وعقد المعاهدات أن نتكلم عن وجوب الوفاء بها لأن هذه المعاهدات لا تعقد للتخلص من المواقف الصعبة ثم يتحلل المرء منها متى أراد ! كلا وألف كلا ، بل يجب الوفاء بكل عهد حتى لو كان فيه بعض ضيم للمسلمين وظلم .

ولو رأيت الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم يوم صلح الحديبية ، لعلمت ما يجب عليك من الوفاء حتى لو أدمى ذلك الوفاء القلوب وانفطرت له الأكباد ، وذرفت له العيون .

يقول ابن كثير [1] : وبينا رسول اللّٰه يكتب الكتاب هو وسهيل ابن عمرو إذا جاء جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى الحديد . قد انفلت إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وقد كان أصحاب رسول اللّٰه خرجوا وهم لا يشكون فى الفتح ، لرؤيا رآها رسول اللّٰه ، فلما رأوا ما رأوا ، من الصلح والرجوع وما تحمل عليه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى نفسه ، دخل على الناس من

(١) الروض الأنف [٤/٥٢] .

ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون : فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه ثم قال : يا محمد ، لقد لجت القضية بينى وبينك قبل أن يأتيك هذا ، قال : صدقت ، فجعل ينتر بتلبيه ، ويجره ليرده إلى قريش ، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صورته : يا معشر المسلمين : أأُرَدُّ إلى المشركين يفتنونى فى دينى « وكان قد عذب فى اللَّه عذاباً شديداً » فزاد ذلك الناس إلى ما بهم ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن اللَّه جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجا ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك واعطونا عهد اللَّه ، وإنا لا نغدر بهم » .

إنه لا شك موقف عصيب ، يأتى رجل من المسلمين عذبه المشركون عذاباً شديداً ليردوه عن دينه ؛ فلما وصل إلى المسلمين مستجيراً بهم لينقذوه من العذاب والفتنة رده المسلمون إلى المشركين تارة أخرى !! ولكنه الوفاء بالعهد والوعد ، لقد أعلنها رسول اللَّه صريحة مدوية عبر القرون والأزمان .

« إنه لا يصلح فى ديننا الغدر » .

ولقد أمرنا اللَّه من قبل بالوفاء بالعهد : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء : ٣٥] .

﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾ [النحل : ٩١] .

﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ ﴾ [التوبة : ٤] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

وحذرنا رسول اللَّه من عدم الوفاء بالعهد .

« لكل غادر لواء يوم القيامة . يقال هذه غدرة فلان » (١) .

« لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة » (٢) .

« من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد مسيرة أربعين عاماً » (٣) .

« إنى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُدَ » (٤) .

---

(١) رواه البخارى [٥٨٢٣] ، ومسلم [١٢/١٧٣٦] عن عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) رواه مسلم [١٥/١٤٧٣٨] عن أبى سعيد رضى اللَّه تعالى عنه .

(٣) رواه البخارى [٢٩٩٥] عن عبد اللَّه بن عمرو رضى اللَّه عنهما .

(٤) جزء من حديث رواه ابو داود [٢٧٥٨] وصححه الألبانى .

يقول ابن قدامة [1] : « وإذا عقد الهدنة الإمام لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ ﴾ ، ولأنه لو لم يف بها لم يُسْكَن إلى عقده ، وقد يحتاج إلى عقدها » .

ويقول أيضاً : إن الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم .



(١) المغنى مع الشرح الكبير [١٠/٤٣٢] وما بعدها .

خاتمة

قد يقول قائل بعد أن يقرأ هذه الدراسة المختصرة لقد قسوتم علينا ، ونجيب : وهل يقسو أب على أبنائه ؟!

وهل يقسوا الحبيب على أحبته ؟! فنحن لا نهدف من هذه الرسالة إلى لومكم وعتابكم ، رغم أن العتاب بين الأحبة لا ينقص المودة والمحبة ، ولكن هدفنا من هذه الرسالة خيركم وبرُكم وصلاح أمركم فى الدنيا والآخرة ، ونحن لا نريد عنتكم بل نريد تفريج كرباتكم ، ونريد صلتكم ، ونريد ودكم ، لقد كتبنا هذه الرسالة من أجل الذكرى التى تنفع المؤمنين وتنفع الصالحين انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] .

ونقول لكم أيضاً : وهل قسا القرآن الكريم على بعض صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم الذين قاتلوا فى الشهر الحرام قبل نسخ تحريم القتال فيه ، قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ

أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾ [البقرة : ٢١٧] . فقد تنزل القرآن بالعدل والإنصاف وعلمنا كيف يعمل ميزان العدل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾ [الرحمن : ٩] .

وإذا الحبيب اتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

ونحن اليوم نقول بما تعلمناه من هذا الدرس القرآنى العظيم : نعم هناك تجاوزات من البعض نرجوا ألا تتكرر ، وهناك أخطاء من البعض نرجوا ألا نعود إليها ، ولكننا فى الوقت نفسه ينبغى ألا ننسى الوجه الآخر من الحقيقة إذا ما أردنا الإنصاف والعدل ، إننا لن ننسى أبداً ولن ينسى التاريخ أنكم أحببتم دينكم وضحيتم بشبابكم وأردتم إرضاء اللّٰه وأردتم نصرة الشريعة وأفنيتم شبابكم من أجل الدعوة إلى الله ، نعم نقولها بكل صدق إنكم شباب طاهر طلق الدنيا وزهرتها ولم ينشغل بما يشغل به غيره من اللهو والمجون والمخدرات والعشق المحرم ، لم تنشغلوا عن دينكم بشيء حتى من مباحات الدنيا ، لم تنشغلوا عن دينكم بالزوجة والولد والأسرة والوظيفة بل ضحيتم بكل شئ .

نعم نقولها بصدق : إن نيتكم حسنة وطيبة لم تتلوث بالأغراض والأهواء والأدواء ، ولم ترد من حطام الدنيا شيئاً ، وطريق الدنيا

معروف للكافة وقد فضلتم عليه طريق الدين والآخرة والجنان ، ونعلم أنكم تحملتم ظلما كبيرا وعسفا شديدا فى السنوات الماضية ، ونعلم أن بعضكم لم ير أولاده منذ ثمانى سنوات ، وبعضكم لم يسلم باليد على أسرته ولم يحتضن أولاده مرة واحدة منذ ثمانى سنوات ، ولكننا نقول لكم إن فرج الله قريب ورحمته واسعة وكرمه سبحانه وتعالى لا حدود له ، وأن من كان مع الله كان معه كل شئ ومن فقد الله فقد ضاع منه كل شئ ، وأن الله لن يشقيكم ما دمتم تدعونه وترجونه وتعيشون بقلوبكم وجوارحكم مع قول الله سبحانه و تعالى : ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم : ٤] . فلا تيأسوا من رحمة الله ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف : ٨٧] .

وليعلم كل أخواننا فى كل مكان أننا حاولنا مرات عديدة التدخل بإمكاناتنا المحدودة خلف الأسوار لإيقاف تلك المواجهات منذ فترة طويلة مما اضطرنا فى نهاية المطاف أن نطلق تلك المبادرة المباركة دون أن نُعلم بها أحداً وذلك كله لقناعتنا الراسخة أن الخير كل الخير ليس فى المواجهات الدموية التى حدثت من قبل ، ولكن الخير كل الخير فى الإصلاح بين الناس وهداية الخلائق وتلك رسالتنا فى الحياة .

ونحن لا نكتب هذه الرسالة المختصرة من أجل الماضى أو من أجل لومكم عليه فقد مضى الماضى بحلوه ومره خيره وشره ، ونحن نكتب هذه الكلمات للمستقبل ، أما الماضى فعلينا أن نطوى صفحته وقد اجتهد البعض فى الماضى قدر استطاعته ، فمن كان مصيبا فى اجتهاده فله أجران ، ومن كان مخطئا فى اجتهاده فله ثواب نيته الصالحة ، وليس من أراد الحق فأخطأه كمن أراد الباطل فأصابه .

فلنطو صفحة الماضى بما فيها ، ولنستقبل زمانا جديدا وعهدا جديدا يكون فيه الخير أكثر وتكون فيه الحكمه أعمق ويكون فيه الصلاح أبلغ وتكون فيه هداية الخلق أعظم وأكثر .

وقبل الوداع تبقى كلمة أخيرة نهمس بها فى أذن كل شاب مسلم لنقول له : إن أحرى المسائل وأولى القضايا بالتدقيق فيها ، ولزوم الورع فى تناولها ، والتأنى فى الخوض فيها ، هى مسائل الجهاد التى تتعرض للدماء والأموال ، فعلينا أن نَكِلَ هذه المسائل لأهل العلم والاجتهاد فإذا كنا نتحرى أقوال المجتهدين وفتوى المفتين فى مسائل الطهارة والنجاسة ، فهل يليق أن يتصدى لمسائل الجهاد والدماء والأموال من ليس لديه من العلم سوى بضاعة مزجاة ؟

فالزم أيها الأخ الصالح العلماء الصادقين الثقات وزاحمهم بالركب فى مجالسهم وكن مع أهل العلم فى محرابهم ، ومع أهل الدعوة فى هداية الخلائق ودعوة الناس إلى الخير ، وكن من أهل هذه الآية : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف : ١٠٨] وختاما ندعو الله أن يفرج كرب كل مكروب ، ويفك أَسْر كل مأسور ، ويرد كل غائب إلى أحبته ولا يحرم مسلما من أهله وأحبته ويصلح حال المسلمين أجمعين .

اللـــهم آمـــين



الـفهـرس

الموضوع **الصفحة**